الأمم المتحدة

A/58/PV.63

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والخمسون

المحاضر الرسمية

الجلسة العامة **٦٣**
الاثنين، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الساعة ١٠/٠٠.
نيويورك

الرئيس: الأونرابل جوليان روبرت هنت ..... (سانت لوسيا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

البند ٥٢ من جدول الأعمال

المحيطات وقانون البحار

(أ) **المحيطات وقانون البحار**

تقارير الأمين العام (A/58/65 و Add.1 و A/58/423)

تقرير عن أعمال عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة بشأن المحيطات وقانون البحار (A/58/95)

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق (A/58/16، الفصل الثالث، الفرع جيم - ٢)

مشروع قرار (A/58/L.19)

(ب) **التنمية المستدامة لمصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة**

تقرير الأمين العام (A/58/215)

مشروع قرار (A/58/L.18)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): لعل الأعضاء يتذكرون أن الجمعية العامة قد قررت، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٣، أن تستعرض، كجزء من نظرها في هذا البند من جدول الأعمال، توصيات لجنة البرنامج والتنسيق الواردة في الفصل الثالث، الفرع جيم - ٢ من الوثيقة A/58/16، وأن تحيل جميع الملاحظات ذات الصلة بهذه التوصيات إلى اللجنة الخامسة قبل أن تنظر اللجنة في الخطة المتوسطة الأجل المقترحة والتوصيات الواردة في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق.

أعطي الكلمة لممثل الولايات المتحدة الأمريكية ليعرض مشروع القرار A/58/L.18.

السيد غيلمان (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): قبل كل شيء، أود أن أعلن أنه، منذ أن نشر

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

03-62880 (A)

مشروع القرار، أصبحت الدول التالية من مقدمي النص الوارد في الوثيقة A/58/L.18: أستراليا وأوكرانيا والبرازيل وبلجيكا وبليز وترينداد وتوباغو وجنوب أفريقيا.

ويشرف وفدي أنه قدم مشروع القرار المعنون ''المحيطات وقانون البحار'' (A/58/L.19).

وكان لنا أيضا شرف تقديم مشروع القرار المعنون ''استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة'' (A/58/L.18)، وعرضه نيابة عن المقدمين الآخرين.

وتود الولايات المتحدة أن تعرب عن امتنانها لجميع الوفود التي عملت بروح من التعاون للتوصل إلى نص متوازن لكل من مشروعي القرارين. ونحن ممتنون على وجه الخصوص للمساعدة التي قدمها كولن ماكيف، عضو وفد الولايات المتحدة الذي نسق المفاوضات بشأن مشروع قرار مصائد الأسماك هذا العام. كما نود أن نعرب عن تقديرنا الخالص لجهود السيدة إلينا غيديس، زميلتنا المتميزة ممثلة نيوزيلندا، التي ترأست وقادت بمهارة عملية صياغة مشروع القرار المتعلق بالمحيطات. وبديهي أننا سنكون مقصرين إن لم نعرب عن امتناننا لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في الأمانة العامة على ما قامت به من عمل شاق. ونفهم أن السيدة أنيك دي مارفي، مديرة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في الأمانة العامة ستتقاعد قبل أن نناقش هذا الموضوع مرة أخرى في العام القادم. ونتقدم إليها بأطيب الأمنيات، ونتمنى لها النجاح في كل مساعيها التي ستقوم بها في المستقبل. وسنفتقدها جميعنا.

وترحب الولايات المتحدة بالنجاح هذا العام في دمج قرارين بشأن مصائد الأسماك كانا منفصلين في السابق. ونعتقد أن مشروع القرار المشترك المعروض علينا اليوم يعطي دفعة كبيرة لجهودنا الرامية إلى جعل مصائد الأسماك مستدامة في عدد من المناطق الرئيسية، ويعكس في نفس الوقت تنوع التصورات الممثلة داخل مجتمع الأمم المتحدة.

من المواضيع الرئيسية في مشروع قرار هذا العام تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بمصائد الأسماك. ومن بين هذه الالتزامات اتفاق الأمم المتحدة لعام ١٩٩٥ بشأن الأرصدة السمكية، واتفاق منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لعام ١٩٩٣ المتعلق بتعزيز الامتثال للتدابير الدولية للحفظ والإدارة من جانب سفن الصيد في أعالي البحار، ومدونة قواعد السلوك لعام ١٩٩٥ لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية. ونرحب بأن يُنشأ، من خلال مشروع قرار مصائد الأسماك هذا، صندوق تبرعات استئماني لمساعدة البلدان النامية على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال بموجب اتفاق الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية. ولأننا نعتقد أن هذا الصندوق الاستئماني يمثل خطوة هامة نحو دعم تنفيذ اتفاق الأرصدة السمكية، قدمت دولتنا مساهمة أولية مقدارها ٢٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي لهذا الصندوق. ونحث الدول الأخرى على التبرع له.

ويتضمن مشروع قرار مصائد الأسماك لهذا العام أيضا نصوصا هامة تدعو إلى أن تنفذ على جميع الصعد مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، بما في ذلك خطط العمل الدولية المعنية بصيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه وقدرات الصيد المفرطة، وحفظ وإدارة سمك القرش وتجنب الصيد العارض للطيور

البحرية. ونرحب بتركيز مشروع القرار هذا بشكل خاص على الجهود التي تبذل لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، ومعالجة المشكلة الخطيرة المتمثلة في قدرات الصيد المفرطة لدى أساطيل صيد الأسماك العالمية. ومن دواعي سرورنا إبراز العمل الناشئ في هذه الميادين على نحو مناسب.

وفي نفس السياق، نلاحظ أن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم مدرج في جدول أعمال مؤتمر مجلس محافظي منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، الذي سيعقد في كانون الأول/ديسمبر من هذا العام. وهذه دلالة طيبة على أن المجتمع الدولي يطلب العمل بشأن هذه المشكلة.

ويسرنا أن نلاحظ أيضا أن مشروع قرار مصائد الأسماك هذا يتناول صراحة حفظ وإدارة سمك القرش. وتشعر الولايات المتحدة بالقلق لأن عددا كبيرا من أنواع سمك القرش مهددة الآن بالاستغلال المفرط نتيجة لخواصها البيولوجية الفريدة بالإضافة إلى عدم وجود إدارة فعالة. ومن دواعي الأسف أن التقدم في تنفيذ خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش، التي وضعتها الفاو في عام ١٩٩٩، كان مخيبا للآمال إلى حد كبير. ورغم أننا كنا نحبذ وجود نص أقوى في مشروع القرار فيما يتعلق بالممارسة المتلفة التي لا يمكن استمرار تحملها، المتمثلة في جني زعانف سمك القرش في البحر، فإن مما يشجعنا الطابع البناء للحوار بشأن هذه المسألة أثناء المفاوضات، وكذلك النهج الكلي تجاه حفظ وإدارة سمك القرش الذي عكسه مشروع القرار. ونتطلع في الشهور المقبلة إلى العمل مع جميع الأطراف المعنية لإيجاد وسائل مجدية لتنفيذ نص هذا العام المتعلق بسمك القرش في منظمة الأغذية والزراعة ومن خلال منظمات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية ذات الصلة.

وفي إطار مشروع القرار المتعلق بالمحيطات، يسرنا بشكل خاص أن نرحب باستمرار الدعم لعملية التقييم العالمي للبيئة البحرية، ومواصلة تطوير هذه العملية، التي استهلها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، بوصفها مفهوما لعملية منتظمة للإبلاغ عن حالة محيطات العالم وتقييمها على صعيد عالمي. وإننا نتطلع إلى العمل مع دول العالم للتيقن من أن التقييم البحري العالمي يمكن أن يُنشئ عملية شاملة لجمع المعلومات، تنفذ بمرور الوقت، وتشتمل على بيانات فيزيائية وكيميائية وبيولوجية موثوق بها. واستنادا إلى هذه البيانات، سيمكننا تقييم أثر الأنشطة البشرية على النظم البحرية. ونأمل أن توفر هذه التقييمات أساسا علميا للقرارات من قبل واضعي السياسات، ومعلومات قيمة لوضع استراتيجيات للإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية والبحرية.

من الواضح أن تصميم تقييم بحري عالمي ناجح وتنفيذه مهمة طموحة، وإن كنا نعتقد أن بمقدور أسرة الأمم المتحدة أن تنجزها بالعمل معا. وإننا نتطلع إلى مواصلة تطوير هذه الأداة الهامة في حزيران/يونيه. ونعرب عن التقدير للعرض السخي الذي قدمته حكومة آيسلندا لاستضافة اجتماع حكومي دولي في أواخر هذا العام للمساعدة على إطلاق هذه المبادرة الهامة.

ونلاحظ أن مشروع القرار المتعلق بالمحيطات يطلب إلى الأمين العام أن يتعاون مع الهيئات الإقليمية والعالمية المعنية ويقيم اتصالا معها بغية توضيح التهديدات والمخاطر التي تتعرض لها النظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة والتنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. ويطلب مشروع القرار إلى الأمين العام أيضا أن يبني بتفصيل تدابير الحفظ والإدارة الموجودة لمعالجة هذه القضايا. وإننا نتطلع إلى نتائج كل هذه الأعمال، ونأمل أن يؤدي تشاطر

الاستراتيجية الناجحة التي تتم بلورتها في مكان ما إلى تطبيقات ناجحة في أماكن أخرى أيضا.

ومن المسائل التي تود الولايات المتحدة أن تساعد في بلورة استراتيجيات فعالة بشأنها مسألة الحطام البحري. ففي كانون الثاني/يناير من العام المقبل، وتحت رعاية الفريق العامل المعني بالمصائد التابع لمجلس التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، نستضيف حلقة دراسية عن معدات الصيد المهملة وما يتصل بها من حطام بحري. ونأمل أن يقرر الكثير من البلدان الممثلة هنا اليوم المشاركة في تلك الحلقة الدراسية أيضا.

ويشجع مشروع القرار المتعلق بالمحيطات كذلك الدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية على تسريع وتيرة العمل الذي تقوم به في وضع خطة طوعية نموذجية للمراجعة. ومن شأن هذه الخطة أن توفر استعراضا وتحليلا مستقلين من قبل فريق من خبراء المنظمة لامتثال الدولة لالتزاماتها التعاقدية، بما في ذلك بوصفها دولة العَلَم، والدولة الساحلية ودولة الميناء. وسيقدم فريق المراجعة توصيات سرية بناءة للدولة التي تشملها عملية المراجعة بشأن الإجراءات التي يتعين اتخاذها لمعالجة المشاكل أو أوجه النقص.

وتؤيد الولايات المتحدة تماما تسريع وتيرة العمل في وضع الخطة النموذجية للمراجعة بوصفها آلية هامة للتعامل مع النقل البحري ذي المستوى المتدني وتعزيز سلامة الملاحة البحرية وأمن وحماية البيئة البحرية. ولئن كنا نقدر أن الخطة النموذجية للمراجعة يجري إعدادها حاليا باعتبارها برنامجا طوعيا، فإننا نعتقد بقوة أنه سوف تتحسن فعاليتها وأثرها إلى حد كبير يجعلها ملزمة في أقرب فرصة. ويحدونا الأمل أن تشاركنا الوفود الممثلة هنا في ذلك الجهد في المنظمة البحرية الدولية.

وفي شهر حزيران/يونيه المقبل، سنجتمع معا بصفة غير رسمية للتعرف على الاستخدامات المستدامة الجديدة للبحار، ومناقشة تلك الاستخدامات. ونتطلع إلى تلك الفرصة لتبادل الأفكار وإثراء تفكيرنا الجماعي بشأن الأدوار الإضافية التي يمكن أن تؤديها المحيطات في مستقبلنا. ونعتقد أن التعرف على أمثلة محددة لكيفية التعاون على صون التنوع البيولوجي الفريد للمحيطات، وخاصة في مجال موارد المصائد السمكية، سيكون مفيدا.

ختاما، اسمحوا لي أن أشير إلى أهمية المحيطات بالنسبة للولايات المتحدة. فقد خلصت دراسة أجريت مؤخرا إلى أن أكثر من نصف سكان الولايات المتحدة يعيشون الآن في مناطق ساحلية. كما أن عشرات الآلاف من الوظائف في الولايات المتحدة في قطاعات صيد الأسماك والاستجمام والسياحة تعتمد على النظم الإيكولوجية الساحلية. وأظن أن هذه الاستنتاجات تعكس الوضع في العديد من الدول الساحلية في شتى أنحاء العالم.

وهذا العام سيكون مبشرا بالخير بالنسبة للأمريكيين المهتمين بالمسائل المتعلقة بالمحيطات. فقد كلفت لجنة الولايات المتحدة المعنية بسياسات المحيطات، التي أنشأها الكونغرس وعين رئيسنا أعضاءها ، منذ ثلاث سنوات بمهمة وضع الاستنتاجات والتوصيات لوضع سياسة وطنية شاملة ومنسقة للمحيطات. وعقدت اللجنة جلسات استماع في شتى أنحاء البلاد، حيث قامت بجمع شهادات وإسهامات من جميع قطاعات المجتمع الأمريكي. وتوشك اللجنة الآن على الانتهاء من مهمتها، ونتوقع أن تعلن توصياتها في أوائل عام ٢٠٠٤. ونتوقع كذلك أن يكون لاستنتاجاتها وتوصياتها أثر كبير داخل الولايات المتحدة لسنوات عديدة مقبلة.

وثمة توصية مؤقتة لتلك اللجنة أعلن عنها بالفعل، ومؤداها أن تصبح الولايات المتحدة طرفا في اتفاقية الأمم

المتحدة لقانون البحار. ومنذ إعلان تلك التوصية، عقد مجلس الشيوخ الأمريكي جلستين بشأن هذا الموضوع، حيث أعرب شهود الإدارة وآخرون عن تأييدهم القوي لانضمام الولايات المتحدة إلى تلك الاتفاقية.

والمسائل المتعلقة بالمحيطات مسائل دولية بطبيعتها. وإذ تركز الولايات المتحدة اهتمامها الداخلي على التحديات والمكاسب المترتبة على معالجة المسائل المتعلقة بالبحار والسواحل، يحدونا الأمل في أن نتمكن من العمل دوليا بعزم وتصميم متجددين للتصدي للعديد من هذه الشواغل المتماثلة. ونتطلع إلى قيام علاقة عمل مفيدة وسليمة بشأن مشروعي القرارين المعروضين علينا اليوم.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل نيوزيلندا، نيابة عن منتدى جزر المحيط الهادئ، ليتولى عرض مشروع القرار A/58/L.19.

السيد ماكاي (نيوزيلندا) (تكلم بالانكليزية): بصفتي الرئيس الحالي لمنتدي جزر المحيط الهادئ، يشرفني أن أتكلم باسم الأعضاء الممثلين في الأمم المتحدة، وهم: أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، توفالو، تونغا، جزر سليمان، جمهورية جزر مارشال، كيريباتي، ساموا، فانواتو، فيجي، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، وبلدي، نيوزيلندا.

ونحن، كما أشارت مجموعتنا في مناسبات عديدة، منطقة تنعم بتنوع ثري من الدول، التي تتفاوت من أقل البلدان نموا إلى بلدان نامية وأخرى متقدمة النمو. غير أن ما يجمع هذا التنوع أرضية مشتركة وحيز محيطي متشابك وشاسع تربط بينه مناطق اقتصادية خالصة. وبوصفنا حراس هذه المناطق والمحيطات الممتدة وراءها، فإننا نعي جيدا الحقوق والواجبات الناشئة عن ذلك وعن ضمان صون موارد المنطقة وحفظها وإدارتها بصورة مستدامة.

وبوصفنا دولا مطلة على المحيط، فإننا نبقى مهتمين بالتطورات الجارية فيما يتعلق بشؤون المحيطات وقانون البحار. وإننا نعتبر المناقشة السنوية التي تجرى في إطار هذا البند من جدول الأعمال – والقرارات المترتبة عليها – جزءا من عملية مستمرة لتعزيز إدارة البحار والمحيطات. ومشروعا القرارين يمكنان الجمعية العامة، باعتبارها هيئة جماعية، من استعراض الأحداث التي وقعت خلال عام في مختلف المنتديات، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها على حد سواء، والتأمل فيها مليا.

وفي ذلك الصدد، سعت مجموعتنا مرة أخرى إلى الإسهام بشكل نشط وبناء في صياغة مشروعي القرارين هذين. ونشيد بكلا المنسقين على الطريقة الممتازة التي أدارا بها المناقشات، وبشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على دعمها المقتدر وتنظيمها.

وقد ظلت مجموعتنا تقدر الأهمية العليا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بوصفها الإطار الدستوري للمحيطات والبحار. ومما يثلج الصدر أن نشهد تطور هيئاتها الفرعية وتشغليها الناجح، لا سيما العمل الذي أنجزه هذا العام اجتماع الدول الأطراف والقرارات التي أصدرها، فضلا عن عمل السلطة الدولية لقاع البحار ولجنة حدود الجرف القاري.

وفي هذا العام، يمثل العدد المتزايد، للدول الجديدة الأطراف في الاتفاقية والصكوك المتصلة بها، تذكرة بصلاحية الاتفاقية ونضجها وعالميتها المتزايدة. ونحن نؤيد جميع الجهود المستمرة التي تبذلها هذه المنظمة لتشجيع الدول الأعضاء على الانضمام إلى الاتفاقية والاتفاقات المتصلة بها.

وما زلنا نؤيد بقوة عمل ودور عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة المعنية بالمحيطات وقانون البحار. وهي في فترتها الجديدة، بقيادة رئيسين مشاركين

جديدين، أخذت تبني على أساسها القوي أصلا وتواصل تقليدا نشطا يتمثل في الحوار الابتكاري والتفاعلي بشأن المسائل المهمة المتعلقة بالمحيطات. وقد أبرزت التوصيات التي قدمتها عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة المعنية بالمحيطات وقانون البحار بشكل جيد في كلا القرارين، مما يؤكد على أهمية الإسهام الذي قدمته العملية في تركيز وتسريع المناقشة والتفاوض في إطار هذا البند.

إننا نتطلع أيضا إلى تشغيل آلية التعاون بين الوكالات التي أنشئت حديثا، بوصفها وسيلة للربط بين كل أعمال الوكالات والمؤسسات المشاركة في مسائل المحيطات وقانون البحار. وبصورة مماثلة نؤيد الاقتراح الذي قدمه الأمين العام بإجراء مشاورات دورية غير رسمية بين المؤسسات المنبثقة عن المعاهدات بشأن المسائل الموضوعية ذات الاهتمام الجامع. وإجراء تلك المشاورات يمكن أن يكون مناسبا تماما إما على هامش العملية الاستشارية أو هامش اجتماع الدول الأطراف.

وتشعر مجموعتنا بالسرور أيضا حيال التقدم المحرز في الاجتماع غير الرسمي الثاني للدول الأطراف في اتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية، الذي عقد في تموز/يوليه، وهو الاجتماع الذي وضع إطارا للتمكين من تنفيذ الجزء السابع من الاتفاق بشكل ملموس، وبتركيز خاص على الدول الجزرية الصغيرة النامية وتطلعاتها المتعلقة بمصائد الأسماك. ويمثل صندوق المساعدة الذي ينشئه مشروع القرار المتعلق بمصائد الأسماك نعمة لهذه التطلعات وندعو الدول الأعضاء إلى النظر في المساهمة بشكل سخي في هذا الصندوق.

وفي هذا السياق، يسرنا أن ننوه، كما فعل قادتنا لمنتدى جزر المحيط الهادئ في أوكلاند هذا العام، بالتقدم المحرز في الاستعدادات، في منطقتنا، لتنفيذ اتفاقية حفظ وإدارة الأرصدة السمكية الكثيرة الترحال في غرب ووسط المحيط الهادئ. ويسعدنا أن دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ يبدو وشيكا كما يحدونا الأمل في أن تبرز الجمعية العامة تلك المناسبة السعيدة في دورتها القادمة. ومع التأييد المتزايد لهذه الاتفاقية، نواصل حث الدول التي تقوم بالصيد في المياه العميقة ولها مصالح حقيقية متعلقة بمصائد الأسماك في منطقتنا أن تبذل كل الجهود لتصبح أطرافا في هذه الاتفاقية.

إن السياسة الإقليمية المتعلقة بالمحيطات لمنتدى جزر المحيط الهادئ، التي وافق عليها قادتنا في عام ٢٠٠٢ ثم نوهت بها الجمعية العامة في ذلك العام، قد أوضحت بتفصيل بعض المبادئ التوجيهية لتكون نموذجا للأعضاء في مجموعتنا باعتبارها أساسا لوضع السياسات الوطنية المتعلقة بالمحيطات. وسيجري المزيد من توضيح تلك المبادئ خلال منتدى جزر المحيط الهادئ للمحيطات الإقليمية، المزمع عقده في بداية شباط/فبراير ٢٠٠٤.

وتعتبر مجموعتنا استعراض برنامج عمل بربادوس للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، المقرر إجراؤه في موريشيوس في العام القادم، فرصة جديدة للنظر في إيجاد نهج إدارية وآليات مناسبة للمحافظة على موارد محيطاتنا وإدارتها وحمايتها في سياق الدول الجزرية الصغيرة النامية. وفي ذلك الصدد، بينما قد تستمر المبادرات الإقليمية الجارية في التطور، بوصفها تعبيرا مستمرا عن مبادرات النوع الثاني المنبثقة من مؤتمر جوهانسبرغ، ربما تنشأ أيضا مبادرات جديدة. وبالتالي، فإننا نتطلع إلى الاستمرار في تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمحيطات وبالدول الجزرية الصغيرة النامية، الواردة في خطة تنفيذ جوهانسبرغ والمبينة في الفصلين الرابع والسادس.

أخيرا، يشرفني كذلك أن أعرض بصفتي الوطنية مشروع القرار A/58/L.19، المعنون "المحيطات وقانون

البحار''، الذي قام بتنسيقه هذا العام وفد نيوزيلندا. وأود في البداية أن أعلن أنه منذ أن نشر مشروع القرار، انضمت الدول التالية إلى مؤيدي المشروع الوارد في الوثيقة A/58/L.19: إندونيسيا وأكرانيا والبرازيل وترينداد وتوباغو وجنوب أفريقيا والدانمرك ورومانيا ومدغشقر.

ويتبع مشروع القرار النمط الثابت لقرارات الأعوام السابقة. فهيكله، وفي الواقع طوله، يعبران عن نهج منسقة إزاء المسائل المترابطة المتصلة بالمحيطات وقانون البحار.

أما الديباجة والقسم الأول من مشروع القرار فهما يوضحان المبادئ الأساسية الواردة في اتفاقية عام ١٩٨٢ بشأن قانون البحار، التي تحكم جميع الأنشطة في المحيطات والبحار. والفقرة ١ من منطوق مشروع القرار تؤكد من جديد دعوة الجمعية العامة إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية والاتفاق المرتبط بها المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر، إلى أن تفعل ذلك بغية تحقيق أهداف المشاركة العالمية.

وتعترف الأقسام الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس بالإطار المؤسسي الذي تقوم عليه الاتفاقية، بما في ذلك اجتماع الدول الأطراف؛ وأحكام تسوية المنازعات والإسهام الخاص الذي تقدمه المحكمة الدولية لقانون البحار في ذلك الصدد؛ وعمل السلطة الدولية لقاع البحار؛ ودور لجنة حدود الجرف القاري.

ومن الملائم أن القسم الموضوعي الأول من مشروع القرار، القسم السابع، يعالج المسألة الشاملة المتمثلة في بناء القدرات، إذ أن مسائل الموارد والقدرات تبقى عائقا أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية في العديد من المجالات. أما القسم السادس عشر فهو يبرز عدد الصناديق الاستئمانية والزمالات المتاحة في إطار منظومة الأمم المتحدة لمساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية.

ومن المهم، أن الفقرة ٧٦ من منطوق مشروع القرار تعدل اختصاصات الصندوق الاستئماني في إعداد المرافعات للجنة حدود الجرف القاري بغية تيسير توفير التمويل للدول التي تقتضي تلك المساعدة.

وبالمثل، يحدد القسم الحادي عشر الأهمية الأساسية للتعاون الإقليمي ويحيط علما بأن هناك عددا من المبادرات على الصعيد الإقليمي، في مختلف المناطق، لتعزيز تنفيذ الاتفاقية. والأقسام الثامن، المتعلق بسلامة الملاحة والتنفيذ من قبل دولة العلم، والتاسع، المتعلق ببناء القدرات لوضع الخرائط الملاحية، والعاشر، المتعلق بالبيئة البحرية وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، تعكس المناقشات والتوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة هذا العام من الاجتماع الرابع لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة المعنية بالمحيطات وقانون البحار. وتعبر تلك الأقسام من مشروع القرار عن آراء الجمعية العامة بشأن مسائل وقضايا موضوعية محددة، وتقدم توجيها بشأن الخطوات الواجب اتخاذها والعمل المستقبلي للتصدي لهذه المسائل. وقد استفادت المفاوضات المتعلقة بهذه الفقرات من المساعدة الكبيرة الناتجة من النظر على مستوى الخبراء في هذه المسائل أثناء العملية الاستشارية نفسها.

وستركز مناقشات الاجتماع الخامس للعملية التشاورية في العام المقبل كما هو وراد في الجزء الثالث عشر من مشروع القرار، على ''الاستخدامات المستدامة الجديدة للمحيطات بما في ذلك صون وإدارة التنوع البيولوجي لقاع البحر في المناطق التي تتجاوز نطاق الولاية الوطنية''. وسيوفر هذا الموضوع فرصة للتطلع إلى المسائل الجديدة والناشئة. وفضلا عن ذلك، ستعقد حلقة دراسية دولية بالتزامن مع الاجتماع الخامس للعملية التشاورية لدعم الإعداد لإنشاء العملية المنتظمة للإبلاغ العالمي عن حالة البيئة البحرية وتقييم هذه الحالة، بما في ذلك الجوانب الاقتصادية والاجتماعية،

والتي وافقت الجمعية العامة على إنشائها بقرارها ١٢/٥٦. وستنشأ العملية المنتظمة رسميا في نهاية العام ٢٠٠٤، في اجتماع حكومي دولي، عرضت حكومة آيسلندا بسخاء أن تستضيفه في ريكيافيك.

ومن المناسب أن يتضمن مشروع القرار تعبيرا عن تقدير الجمعية العامة للأمين العام على تقريره الشامل عن المحيطات وقانون البحاري (A/58/65 and Add.1)، الذي أعدته شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، وكذلك على الأنشطة الأخرى التي تقوم بها الشعبة. وما من شك في أن الدول الأعضاء تستفيد غاية الإفادة من إخلاص موظفي الشعبة وكفاءتهم المهنية. إذ أننا، على وجه الخصوص، وجدنا، في أداء دورنا كدولة منسقة، مساعدة كبيرة من الدعم التقني والإرشاد الحكيم اللذين قدمهما إلينا أعضاء الشعبة وعلى الأخص مديرتها، السيدة دي مارفي. وأود أن أضيف قائلا بصفتي الشخصية، حيث أن هذه الدورة كما أفهم ستكون آخر دورة تستفيد من مساهمة السيدة دي مارفي، إنني أود أن أعرب باسمنا جميعا عن تقديرنا للمساهمة الضخمة التي قدمتها بشأن المسائل المتعلقة بقانون البحار خلال سنوات كثيرة تعود إلى عملية التفاوض على الاتفاقية نفسها. وأتمنى لها كل خير في المستقبل. ولا يساورني شك في أننا لن نخسر مساهماتها بصورة كاملة فيما يتعلق بمسائل قانون البحار. وأشكرها مرة أخرى.

كما هو الحال دائما، يعكس مشروع القرار نتائج التفاوض المكثف والحل التوافقي. ويوضح العدد الكبير لمقدمي مشروع القرار أن الحل التوافقي الذي تم التوصل إليه حظي بتوافق آراء واسع. وتستحق جميع الوفود الشكر على مساعداتها وتعاونها في إعداد مشروع القرار الذي يشرفني أن أوصي الجمعية باعتماده.

السيد بلاريزو (بيرو) (تكلم بالإسبانية): يشرفني أن أتكلم باسم البلدان التسعة عشر الأعضاء في مجموعة ريو: الأرجنتين، وإكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبنما، وبوليفيا، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وشيلي، وغواتيمالا، وغيانا، وفنزويلا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهندوراس، وبلدي بيرو.

إن البند ٥٢ من جدول الأعمال، المعنون ''المحيطات وقانون البحار''، يشمل العديد من المواضيع المعقدة، التي تهم مجموعة ريو بدرجة كبيرة. ونود أن نعلق، بشكل خاص، على المسائل ذات الأهمية الخاصة لمنطقتنا من بين المسائل المعروضة على الجمعية العامة.

وترحب مجموعة ريو بالنجاح الذي انتهى إليه الاجتماع الرابع لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة المعنية بالمحيطات وقانون البحار في حزيران/يونيه الماضي. فبالفعل، أصبحت العملية آلية ناضجة غير رسمية للمفاوضات، توفر فرصة للاستعراض السنوي للأحداث المتصلة بشؤون المحيطات – بتركيز خاص على تحديد النواحي التي تستلزم تحسين التعاون والتنسيق على المستويين الحكومي الدولي والدولي – لكي يتسنى لجميع الدول، سواء كانت أطرافا أو غير أطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المشاركة في مناقشات ذلك المنتدى الهام بشأن المواضيع ذات الأولوية الفائقة بالنسبة للتنمية المستدامة والأمن الغذائي لبلداننا.

ويعود نجاح العملية التشاورية أيضا، بدرجة كبيرة، إلى التقرير السنوي للأمين العام عن المحيطات وقانون البحار (A/58/65 and Add.1)، وكذلك إلى تقريره عن مصائد الأسماك (A/58/215)، وإلى العمل الذي أنجزته شعبة الأمم

المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار، ونود أن نعرب عن تقديرنا لهم.

إن أعضاء مجموعة ريو، وهم أطراف في اتفاقية قانون البحار، يؤكدون من جديد أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تضع الإطار القانوني الأساسي للأنشطة التي تُجرى في المحيطات والبحار ولتنميتها المستدامة، وأن أحكامها تعكس القانون العرفي الدولي. ولذلك نرحب بتصديق كندا مؤخرا على الاتفاقية، فهو قرار هام بالنسبة لنصف الكرة الأرضية الذي ننتمي إليه وبالنسبة لتحقيق عالمية الاتفاقية.

وبالمثل، يسرنا أن الجمعية العامة تحيط علما بتقرير الاجتماع الأخير للدول الأطراف في الاتفاقية، ونأمل أن يعمل الاجتماع السنوي للأطراف على تشجيع الحوار وإثرائه بغية النظر في البنود الموضوعية المتصلة بالاتفاقية. فأهمية الاتفاقية اليوم تبرر النظر في تلك البنود.

ويسرنا أن نلاحظ في مشروعي القرارين المعروضين علينا بشأن البندين الفرعيين ٥٢ (أ) و ٥٢ (ب)، وجود أقسام محددة بشأن التعاون الإقليمي ودون الإقليمي في مختلف البيئات والقطاعات، وقد تضمنت عرضا موجزا لبعض تلك المبادرات. وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن مناطق السلطة القضائية لعدد من بلدان مجموعة ريو تشتمل على مساحات بحرية شاسعة. والتقارب الجغرافي بين بلداننا – وفي بعض الحالات حدودنا البحرية – ينشئ مصالح مشتركة متعددة. ونرى أن أفضل السبل لمعالجة تلك المصالح المشتركة هي مبادرات التعاون الإقليمي ودون الإقليمي في الإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية والمحيطات، وفي حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، وبناء القدرات، بما في ذلك من خلال المساعدة التقنية لتنفيذ أحكام الاتفاقية.

ونحيط علما في هذا المجال بعقد الاجتماع العام الثاني لمؤتمر ترسيم الحدود البحرية في منطقة البحر الكاريبي، الذي عقد في مدينة المكسيك في تشرين الأول/أكتوبر الماضي، وبعمل وأنشطة صندوق المساعدات التابع له.

وترى مجموعة ريو أن بناء القدرات مسألة أساسية لتمكين البلدان النامية، بما فيها البلدان النامية غير الساحلية، من الاستفادة من الاستخدامات المستدامة للمحيطات والبحار، ومن أجل التنفيذ الفعال لاتفاقية قانون البحار. ولهذا السبب، فإننا نعتبر أن إيراد أقسام تتعلق ببناء القدرات في مشروعي القرارين كليهما ومناشدة المانحين ومؤسسات التمويل تزويد البلدان النامية بالموارد اللازمة لتنفيذها أمر إيجابي. وبالمثل، هذه الجهود حيوية لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، وتنفيذ خطة عمل جوهانسبرغ وتوافق آراء مونتيري، وضرورية أيضا لإنجاز بعض التقارير التي يتعين تقديمها إلى لجنة حدود الجرف القاري.

إن تصميم وإعداد خرائط ملاحية موثوقة أمر لا غنى عنه لتعزيز الملاحة البحرية المأمونة وحماية البيئة البحرية، بما في ذلك النظم الإيكولوجية الهشة كالشعاب المرجانية والجبال البحرية. ونعرب عن تقديرنا لمعالجة تلك المسألة بطريقة مشتركة ومتكاملة في الاجتماع الرابع للعملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية، وإدراجها على النحو الواجب في مشروع القرار المتعلق بالبند الفرعي ٥٢ (أ). ونشعر في ذلك الصدد بأن تنسيق الأعمال بين المنظمة البحرية الدولية والمنظمة الهيدروغرافية الدولية أمر جوهري من أجل تشجيع الانتقال إلى الخرائط الملاحية الإلكترونية — التي يمتلك العديد من البلدان في منطقتنا بالفعل القدرات اللازمة لها.

إن صيد الأسماك من الأنشطة الاقتصادية الرئيسية في بلداننا. ولكن السياق العادي لذلك النشاط مهدد حاليا

بالتواجد المتزايد لأساطيل صيد الأسماك الآتية من وراء البحار في أعالي البحار المتاخمة لسواحلنا، وهي غالبا ما تتلقى إعانات ولا تخضع للمراقبة، وتأتي بحثا عن الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والمتداخلة المناطق التي توجد داخل ولاياتنا البحرية الوطنية البالغ عرضها ٢٠٠ ميل، وخارجها في أعالي البحار، ويؤثر هذا النشاط تأثيرا خطيرا على استدامة مصائد الأسماك لدينا.

ويدرك الجميع ما ينجم عن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، من أثر ضار على النظم الإيكولوجية البحرية وعلى استنفاد بعض الأرصدة السمكية، ويتجلى ذلك بالتفصيل في مشروع القرار المتعلق بمصائد الأسماك المستدامة. ويعرب أعضاء مجموعة ريو عن اقتناعهم بأهمية الإجراءات الموصى بها في مشروع القرار ذاك، بما في ذلك التعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، ونرى أنه ينبغي تنفيذ تلك التوصيات وفقا لخطة العمل الدولية لمنظمة الأغذية والزراعة التي ترمي إلى منع وقمع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، والقضاء عليه.

ونعرب كذلك عن سرورنا ببدء نفاذ الاتفاق المتعلق بتعزيز امتثال مراكب صيد الأسماك في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفظ والإدارة – وهي مناسبة تتسم بالأهمية نظرا لأن ذلك الصك أيضا من أركان الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق استدامة مصائد الأسماك البحرية.

وتشجع مجموعة ريو السلطة الدولية لقاع البحار على تنظيم التنقيب عن الكبريتات المتعددة المعادن والقشور الغنية بالكوبالت. ونؤكد أيضا أن من اختصاص السلطة حماية الحيوانات والنباتات في قاع البحار، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٤٥ من اتفاقية قانون البحار.

ونرحب في هذا الصدد، بالمبادرة المتعلقة بالنظر في أوجه الاستخدام المستدامة الجديدة للمحيطات في الاجتماع المقبل للعملية الاستشارية، بما في ذلك حفظ وإدارة التنوع الإحيائي لقاع البحار الدولية – التراث المشترك للإنسانية. ويتفق هذا النظر مع أهمية الحفاظ على التنوع الإحيائي في أعماق البحار، نظرا لهشاشتها وما تنطوي عليه من إمكانيات التكنولوجيا الإحيائية، كما يتفق والاستعراض المتعلق بالمسائل المتصلة بالتنوع الإحيائي البحري الذي سيُجرى في محافل أخرى. وما من شك في أن ذلك الاستعراض سيعزز الحوار الدولي المثمر بشأن ذلك الموضوع.

وترى بلدان مجموعة ريو أن النقل البحري للمواد المشعة والنفايات الخطرة يتطلب وضع أنظمة فعالة للمسؤولية المدنية يمكن أن توفر ضمانات كافية للدول الساحلية. ونعرب عن قلقنا بوجه خاص إزاء استخدام المحيطات والبحار على طول سواحلنا كطرق لنقل النفايات المشعة. ولهذا السبب، نعرب عن أسفنا إزاء مسلك بعض بلدان النقل البحري التي لا تقوم بتبادل المعلومات بشأن هذه الشحنات والطرق التي ستتبعها بطريقة مناسبة وفي الوقت المناسب. ولذلك، نود أن نؤكد أن مشروع القرار المتعلق بالبند ٥٢ (أ) يرحب بالعمل الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن النقل البحري للمواد المشعة، ويشجع على وضع خطة العمل التي أوصت بها تلك الوكالة. ونأمل أن تقدم خطة العمل في آذار/مارس ٢٠٠٤، على النحو الذي ينص عليه قرار الوكالة الدولية للطاقة الذرية GC(47)/RES/7.

أخيرا، تود مجموعة ريو أن تؤكد من جديد الأهمية البالغة لقيام الأمين العام بإنشاء آلية للتنسيق بين المؤسسات فيما يتعلق بمسائل المحيطات والسواحل واستيفاء هذه الآلية استيفاء تاما لمتطلبات الفعالية والشفافية والاتساق. وذلك أمر جوهري نظرا لأن شؤون المحيطات، على النحو الذي

اعترفت به الجمعية العامة، مترابطة ترابطا وثيقا ويجب أن ينظر فيها من خلال نهج متكامل ومتعدد التخصصات ومشترك بين القطاعات.

السيد مدرك (المغرب) (تكلم بالفرنسية): يشرفني أن أتكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين بشأن بند جدول الأعمال المعنون ''المحيطات وقانون البحار''.

وتعتقد الدول الأطراف في الاتفاقية التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين أن بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار منذ تسع سنوات – وتحديدا في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ – قد مثل معلما حاسما في وضع إطار قانوني دولي شامل ينظم شؤون المحيطات. وإن مجموعة الـ ٧٧ والصين إذ تدرك تمام الإدراك أن الطابع الفريد للبيئة البحرية يتطلب اتباع النهج الشامل والمتكامل الذي تنص عليه الاتفاقية، ما فتئت تشترك في تدوين قانون البحار منذ البداية.

ونلاحظ مع الارتياح أن المؤسسات التي أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار – وهي المحكمة الدولية لقانون البحار، والسلطة الدولية لقاع البحار، ولجنة حدود الجرف القاري – تقوم بعملها على الوجه الأكمل.

وتود مجموعة الـ ٧٧ والصين أن تشكر الأمين العام على تقريره المستفيض والوثيق الصلة بالموضوع عن المحيطات وقانون البحار. كما نود أن نتوجه بالشكر إلى شعبة المحيطات وقانون البحار، وبالأخص إلى السيدة دي مارفي، مديرة الشعبة، لما تقدمه من مساهمة وما تبديه من تفان مستمر من أجل إنجاح عملنا.

ولا تزال مجموعة الـ ٧٧ والصين تشعر بالقلق إزاء زيادة تدهور البيئة البحرية والاستغلال المفرط للموارد البحرية الحية. وفيما يتعلق بحماية البيئة البحرية، من الملح بشكل واضح حاليا وضع حد لتدهور البيئة البحرية الناجم من الأنشطة البرية والنقل البحري. وهذه الظاهرة ضارة بصحة الإنسان، وبمكافحة الفقر، وبالأمن الغذائي والصناعة.

وتؤيد مجموعة الـ ٧٧ والصين برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية الذي يوفر، عن طريق مبادئه التوجيهية العملية، إرشادا للسلطات الوطنية والإقليمية في وضع وتطبيق التدابير الرامية إلى منع وخفض تدهور البيئة البحرية والقضاء عليه.

فيما يتعلق بالتلوث الناتج عن السفن، ركز حادث ناقلة النفط ''بريستيج'' الانتباه إلى الدور الهام الذي تقوم به المنظمة البحرية الدولية في وضع القواعد والإجراءات الدولية لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن. وفي هذا الخصوص، تؤيد مجموعة الـ ٧٧ والصين هذا الجهد في وضع المعايير لمنع تكرار هذا النوع من الكوارث.

يتعرض التنوع البيولوجي البحري بشكل متزايد للتهديد من مجموعة متنوعة من الأنشطة البشرية. ولذلك، يجب أن تكون الحماية الفعالة والاستغلال المستدام للتنوع البيولوجي البحري والساحلي أمرا ذا أهمية للدول والمنظمات الدولية المعنية.

ووفقا لخطة تنفيذ مؤتمر قمة جوهانسبرغ المعني بالتنمية المستدامة، تدعو مجموعة الـ ٧٧ والصين المجتمع الدولي إلى اتخاذ كل التدابير الضرورية لإبقاء الأرصدة عند مستوى معين أو إعادتها إلى ذلك المستوى، مما يمكن من الحصول على الحد الأقصى من الناتج على نحو منتظم بحلول عام ٢٠١٥ كأبعد أجل.

وبالمثل، تؤيد مجموعة الـ ٧٧ والصين توصيات اجتماع العملية الاستشارية فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي للمناطق البحرية، بما فيها المناطق الواقعة خارج السيادة الوطنية.

وتعتبر مجموعة الـ ٧٧ والصين أن التنسيق والتعاون الدوليين ما زالا شرطا أساسيا للإدارة الفعالة للمحيطات والبحار. وفي إطار الأمم المتحدة، نرى ضرورة إنشاء آلية لتقييم حالة البيئة البحرية والإبلاغ بها.

وهذه الآلية من شأنها أن توفر، بمساعدة كل المنظمات والمؤسسات المعنية، أساسا علميا قويا للدول وللمنظمات الإقليمية لاتخاذ القرارات المتعلقة بمسائل المحيطات.

لقد أنشأت الجمعية العامة، إدراكا منها للعلاقة المتداخلة الوثيقة بين مختلف عناصر المحيطات والبحار، عملية استشارية غير رسمية للاستعراض المتكامل للشؤون البحرية استنادا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وجدول أعمال القرن الحادي والعشرين.

وتولي مجموعة الـ ٧٧ والصين أهمية خاصة لهذه العملية التي تمثل محفلا للمناقشة، مفتوحا للجميع، يمكن فيه دراسة الاتجاهات في الشؤون البحرية ووسائل تعزيز التعاون بطرية بناءة وشاملة إلى أقصى حد. وقد مكنت العملية، باستعراضها بشكل عميق الجوانب العديدة لمجموعة متنوعة من المسائل المتعلقة بالمحيطات، من بعث الحيوية في المناقشة المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار.

وفي هذا الخصوص، فإن العملية التشاورية غير الرسمية، التي عقدت دورتها الرابعة في الفترة من ٢ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أوفت، مرة أخرى، وفاء كاملا بولايتها بتيسير تفهم المحيطات على نحو أفضل. وفي اجتماع العملية الاستشارية هذا، أبرزت مجموعة الـ ٧٧ والصين بعض وجهات نظرها.

وتعتبر مجموعة الـ ٧٧ والصين المواضيع الرئيسية المختارة – الملاحة، بما في ذلك تعزيز القدرة على وضع خرائط ملاحية وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة – التي كانت محور تركيز مناقشتنا، مسألة ذات أهمية كبيرة.

وترى مجموعة الـ ٧٧ والصين أن الجوانب المختلفة لسلامة الملاحة موضوع طائفة هامة من القواعد والنظم الدولية. ولكي ندعم سلامة الملاحة، نعتقد أن من الضروري كفالة تنفيذ القواعد القائمة. ونحن مقتنعون بأن معظم الحوادث التي تقع في البحار تنتج عن عدم كفاية تدابير التطبيق والإنفاذ.

وتعتبر مجموعة الـ ٧٧ والصين أن الدراسات الاستقصائية الهيدروغرافية ورسم الخرائط البحرية أساسية لسلامة الملاحة، وحماية الأرواح البشرية في البحار، والحماية البيئية أيضا، بما فيها النظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة. والاستخدام المتزايد لرسم الخرائط البحرية إلكترونيا لن يمكن من تحقيق الأمن الملاحي فحسب، وإنما سيوفر أيضا بيانات ومعلومات قيمة.

وفي هذا الشأن، تشجع مجموعة الـ ٧٧ والصين الجهود المكثفة لبناء القدرة في البلدان النامية بغية تحسين الخدمات الهيدروغرافية وإنتاج الخرائط البحرية، بما في ذلك تعبئة الموارد وبناء القدرات، بدعم من المؤسسات المالية الدولية ومن المانحين.

فيما يتعلق بحماية النظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة، ترى مجموعة الـ ٧٧ والصين أن من الضروري، أولا وقبل كل شيء، أن تعالج معالجة فعالة التهديدات التي تتعرض لها النظم الإيكولوجية البحرية وآثار تلك التهديدات عليها. ولتحقيق ذلك، من المهم تحسين تنفيذ الاتفاقات الدولية القائمة، وكذلك التنسيق والتعاون بين المنظمات ذات المهام التي توجد بينها علاقة.

وتؤيد مجموعة الـ ٧٧ والصين الاقتراحات والتوصيات الواردة في التقرير النهائي للاجتماع الرابع

للعملية الاستشارية غير الرسمية. ونرى أن تلك النتائج أسهمت في تحسين محتوى مشروع قرار هذا العام بشأن المحيطات وقانون البحار. ومجموعتنا طرف في توافق الآراء الذي برز بشأن مشروع القرار هذا.

في الختام، تؤيد مجموعة الـ ٧٧ والصين تأييدا تاما العمل الممتاز الذي قامت به منظمتنا لإقامة نظام للمحيطات يحفظ التوازن العالمي بينما يستجيب بطريقة كافية لشواغل كل أعضاء المجتمع الدولي. واسمحوا لي بأن أغتنم هذه الفرصة لأؤكد لكم أن مجموعة الـ ٧٧ والصين ستواصل مشاركتها النشطة البناءة لإثراء المداولات التي تُجرى في المستقبل بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

السيد بالسون (أيسلندا) (تكلم بالانكليزية): أود، في البداية، أن أثني على الأمانة العامة، وعلى وجه الخصوص موظفي شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار ذوي الكفاءة العالية لتقريرهم الشامل بشأن المحيطات وقانون البحار. واسمحوا لي أيضا بأن أهنئ المنسقين، السيدة إلانا غديس ممثلة نيوزيلندا والسيد كولين مكيف ممثل الولايات المتحدة، لإدارتهما المتقنة المشاورات غير الرسمية بشأن مشروعي القرارين.

في العام الماضي، احتفلنا بالذكرى السنوية العشرين لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وترحب نيوزيلندا بتصديق سبع دول على الاتفاقية في الشهور الإثني عشر الماضية، مما جعل العدد الإجمالي للدول الأطراف ١٤٥ دولة. وهي تحث الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية، على أن تفعل ذلك حتى يتحقق الهدف النهائي المتمثل في المشاركة العالمية. وتوفر اتفاقية قانون البحار الإطار القانوني لجميع مداولاتنا في شؤون المحيطات. ويلزم تنفيذ الاتفاقية بشكل كامل والحفاظ على استقامتها.

ونلاحظ مع الارتياح أن المؤسسات الثلاث المنشأة بموجب اتفاقية قانون البحار تعمل بشكل جيد. وقد تلقت لجنة حدود الجرف القاري وعالجت بالفعل أول تقرير مقدم من إحدى الدول الساحلية بشأن جعل الحدود الخارجية للجرف القاري خارج مسافة ٢٠٠ ميل بحري. وتعكف أيسلندا الآن على إعداد تقريرها للجنة وتتابع عملها باهتمام خاص.

وفي هذا السياق، يسرني الإبلاغ بأن معهد أيسلندا لقانون البحار ومركز قانون المحيطات والسياسات المتعلقة بها بكلية القانون بجامعة فرجينيا اشتركا في شهر حزيران/يونيه الماضي في استضافة مؤتمر بريكيافيك عن الجوانب القانونية والعلمية لحدود الجرف القاري. ونأمل مخلصين أن يكون هذا المؤتمر الذي حضره ١٧٠ من خبراء القانون والعلوم ينتمون لـ٥٠ بلداً قد أسهم في تعميق الفهم لبعض المسائل الرئيسية الناجمة عن تطبيق المادة ٧٦ من الاتفاقية.

وفي المقام الأول من الأهمية الاتفاق المتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، لأنه يوفر الإطار اللازم لحفظ تلك الأرصدة وإدارتها من قِبل المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك؛ بيد أن فعالية هذا الاتفاق تتوقف على اتساع دائرة التصديق عليه وتنفيذه، ونشجع الدول التي لم تصدق على الاتفاق على أن تفعل ذلك.

ولا تزال المسائل المتعلقة بالمحيطات موضوع اهتمام متزايد في الجمعية العامة، كما تشهد بذلك، على سبيل المثال، العملية التشاورية غير الرسمية المعنية بشؤون المحيطات وقانون البحار. وليس هذا بالأمر المدهش، بالنظر إلى أننا أخذنا ندرك بدرجة متزايدة أن المحيط هو حجر الزاوية في نظام حفظ حياتنا على هذا الكوكب.

وقد أكد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في جوهانسبرغ أهمية البيئة البحرية للعالم كله. ويصور القسم المتعلق بالمحيطات والسواحل في خطة تنفيذ جوهانسبرغ المدى الذي بلغه المجتمع الدولي في تناول هذه المسألة. ويسرنا التنويه بأن المنتدى العالمي للمحيطات والسواحل والجزر، الذي أنشئ في جوهانسبرغ لحشد الدعم لقضايا المحيطات في مؤتمر قمة جوهانسبرغ، قد اختتم في باريس في وقت سابق من هذا الشهر مؤتمراً ناجحاً للغاية عن أفضل السبل لتيسير تنفيذ الالتزامات المقطوعة وتشجيعه.

ومن خلال خطة جوهانسبرغ أتيح لنا اتجاه هام في السياسات، يشمل وضع غايات وأهداف للمصائد السمكية المستدامة، وتطبيق نهج النظم البيئية، والحد من التلوث البري، وتحسين الفهم والتقييم للنظم البيئية البحرية والساحلية بشكل علمي كأساس لسلامة صنع القرار.

وبعد صدور إعلان ريكيافيك بشأن نهج النظم البيئية، بدأت حكومتي في دمج هذا النهج في إدارة موارد أيسلندا البحرية الحية. كما أننا نشارك بنشاط في الجهود التي تتصدرها منظمة الأغذية والزراعة للحد من صيد الأسماك غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم والقضاء عليه. كما أننا ندعم بنشاط الجهود المبذولة لخفض القدرة الزائدة لأساطيل صيد الأسماك بالعالم، وهي من العوامل الرئيسية المساهمة في الاستغلال المفرط للمخزونات السمكية في كثير من المناطق واستنفادها.

ولا يفتقر المجتمع العالمي إلى الأدوات لضمان حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها بشكل مستدام. وتشكل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والاتفاق بشأن الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، ومدونة منظمة الأغذية والزراعة لقواعد السلوك بشأن الصيد المسؤول، واتفاقية التنوع البيولوجي، كلها أمثلة على هذه الأدوات، توفر لبلدان العالم الوسائل لتطوير نظم إدارة مصائد الأسماك فيها بشكل مستدام. ومع أن الأمر كثيراً ما يتطلب صدور صكوك عالمية، ينبغي أن نضع في اعتبارنا أن أفضل السبل لإدارة موارد البحر الحية بشكل مسؤول يكون بإدارتها على الصعيد المحلي والإقليمي، في شراكة مع أقرب الناس إلى هذه الموارد ومن يعتمدون عليها في كسب أرزاقهم.

وفي سياق التنفيذ الإقليمي لالتزامات جوهانسبرغ، اسمحوا لي بأن أتكلم بضع لحظات بصفتي رئيساً لكبار مسؤولي مجلس المنطقة القطبية الشمالية، الذي تترأسه أيسلندا حالياً.

وتشكل المنطقة القطبية الشمالية في معظمها بيئة بحرية لأن المحيطات القطبية تغطي مساحة ٢٠ ٠٠٠ كيلومتر مربع تقريباً، مما يجعل حجمها ثمانية أضعاف البحر المتوسط على سبيل المثال.

ويمكن أن يؤدي مجلس المنطقة القطبية الشمالية، بوصفه منظمة إقليمية، دوراً هاماً في تنفيذ التزامات مؤتمر قمة جوهانسبرغ. فالمجلس، مثلاً، يوفر التنسيق والتعاون على الصعيد الإقليمي من أجل حماية البيئة البحرية القطبية من الأنشطة البرية والبحرية على السواء، وذلك بجملة أشياء منها تنفيذ برنامج العمل العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على الصعيد الإقليمي. ونرى من المشجع أن لجنة التنمية المستدامة قد اعترفت بأهمية الهيئات الإقليمية في تنفيذ خطة جوهانسبرغ.

وفي سياق التزامات جوهانسبرغ، أود أن أوجه اهتماماً خاصاً لخطة مجلس المنطقة القطبية الشمالية الاستراتيجية التي بدأها الوزراء منذ عام من أجل حماية البيئة البحرية القطبية. وتستند الاستراتيجية الجديدة إلى نهج

متكامل في الإدارة المستدامة للمحيطات، ونثق بأن هذه الخطة ستسهم بشكل كبير في تحقيق الأهداف التي حددها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.

وشكلت حلقة عمل استغرقت ثلاثة أيام، جرت استضافتها في ريكيافيك في الشهر الماضي برعاية مجلس المنطقة القطبية الشمالية، مرحلة هامة في هذا الصدد. وتمثل الهدف من حلقة العمل في إتاحة منتدى لتبادل المعلومات والأفكار بشأن دوافع التغيير والاتجاهات في مجال إدارة المحيطات.

وتشمل دوافع التغيير الرئيسية التي حددتها حلقة العمل تغير المناخ وزيادة النشاط الاقتصادي. وكلاهما يتطلب الأخذ بنهج متكامل كلي. وكان هناك توافق عريض في الآراء على أن يكون نهج النظم البيئية محورياً في الاستراتيجية البحرية بالمنطقة القطبية الشمالية. وجرى التسليم في الوقت ذاته بضرورة أداء مزيد من العمل لتحديد الكيفية التي ينفذ بها نهج النظم البيئية، بالنظر إلى أن هذا مفهوم جديد نسبياً في إدارة الموارد الطبيعية.

ويشكل تغير المناخ موضوع دراسة كبيرة يجريها مجلس المنطقة القطبية الشمالية، وهي ما يطلق عليه تقييم الأثر المناخي للمنطقة القطبية الشمالية. وستكون هذه أول دراسة إقليمية شاملة لتغير المناخ تنشر منذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وستوفر هذه الدراسة، ومن المقرر إتمامها بحلول الخريف القادم، نظرة عامة على تأثير تغير المناخ في المستقبل على البيئة ومواردها الحية، وعلى الأنشطة الصحية والاجتماعية والاقتصادية البشرية، كما أنها ستمكن من إجراء تقييم لهذه الأمور، فضلاً عن توجيه الاستجابات الممكنة للسياسات.

وقد بدأت تظهر الآثار الرهيبة أحياناً التي ينطوي عليها تغير المناخ. إذ تكشف بعض النتائج المبدئية التي أسفرت عنها الدراسة مثلاً عن ارتفاع مستوى سطح البحر. وسيؤثر هذا بالتالي على المجتمعات الساحلية والجزر ودلتا الأنهار والموانئ. وسوف يؤثر تقلص الثلوج البحرية أيضاً على التغذية المرتدة بشأن المناخ، وعلى هجرة الأنواع، وبالتالي على أساليب المعيشة، وعلى الصحة البشرية. علاوة على ذلك، فقد تؤثر التغيرات في الدورة المائية مثلاً على تدفق الأنهار، مما يؤدي في بعض الحالات إلى ارتفاع في مستوى الفيضانات أو في اشتداد قسوة نوبات الجفاف. إن تغير المناخ في القطب الشمالي، بحكم طبيعته، ليس محليا أو إقليميا فحسب، بل هو مسألة تهم المجتمع العالمي بأسره وبخاصة الدول الجزرية الصغيرة النامية التي ستتحمل بعضا من أقصى النتائج المترتبة على ارتفاع منسوب سطح البحر. وهو ما يحتم النظر إلى المسائل البيئية المناخية والبحرية من زاوية عالمية. ومجلس المنطقة القطبية الشمالية، من خلال عمله في تلك المجالات، يثق في قدرته على الإسهام في تحسين فهم بعض أكثر تحديات البيئة البحرية التي يواجهها المجتمع الدولي إلحاحا، والاستجابة على نحو أكثر فعالية لتلك التحديات.

وكانت أيسلندا ناشطة في التشجيع على إجراء حوار مفتوح بشأن مسألة التلوث البحري التي تستأثر باهتمام دولي، وفي المشاركة في ذلك الحوار. فالتلوث لا يحترم الحدود، ولا يمكن معالجته بنجاح في غياب التنسيق العالمي. ومن المعترف به منذ القدم أن أحد أخطر وأكبر التهديدات التي تتعرض لها صحة النظام الإيكولوجي البحري هو التلوث الناتج من الأنشطة البرية.

ولما كان تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية، من الأنشطة البرية، قاصرا عن التوقعات المنشودة، فينبغي أن يكون لخطط العمل الوطنية أو الإقليمية دور قيادي في معالجة هذه القضية. وحتى الآن لا توجد سوى بلدان قليلة استكملت خطط عمل من هذا النوع. وثمة

حاجة إلى مضاعفة الجهود في هذا الصدد. وأيسلندا تحث الحكومات التي لم تطور بعد خطط العمل الخاصة بها، أن تبادر بوضع هذه الخطط على أساس مشورة علمية سليمة.

غير أن الجهود المبذولة لتعزيز العمل الدولي لحماية المحيطات من التلوث من الأنشطة البرية والتهديدات الأخرى الناجمة عن النشاط البشري تعوقت بسبب الافتقار إلى معلومات يسهل على واضعي السياسات الحصول عليها عن حالة البيئة البحرية. ويمكن القول إن عدم وجود نظرة عامة شاملة هو أحد الأسباب الرئيسية التي تعزى إليها حقيقة أن تدابير حماية البيئة البحرية لم تكن تركز على القضايا العاجلة ذات الأولوية. وهناك حاجة إلى إجراء تقييمات منتظمة، بما في ذلك الجوانب الاقتصادية – الاجتماعية، تتخذ كقاعدة أساسية لوضع قرارات سليمة.

وقد سرنا، بالتالي، أن الجمعية العامة، استجابة لتوصية مؤتمر قمة جوهانسبرغ، قررت، في قرارها الشامل ١٤١/٥٧، أن تنشئ، بحلول عام ٢٠٠٤، وتحت مظلة الأمم المتحدة، عملية منتظمة للإبلاغ العالمي عن حالة البيئة البحرية، وتقييم هذه الحالة بما في ذلك الجوانب الاقتصادية الاجتماعية. والقرار المتخذ لإنشاء هذه العملية المنتظمة يعترف بضرورة القيام بعمل دولي لحماية البيئة البحرية من التلوث من الأنشطة البرية، والأنشطة الأخرى التي تتسبب في تلوث المحيطات أو تدهورها المادي.

وقد قبلت حكومة أيسلندا الدعوة إلى استضافة الاجتماع الحكومي الدولي الذي سينشئ العملية المنتظمة رسميا، وفقا للفقرة ٦٥ من القرار الشامل المقترح لهذا العام. وهذا القرار يشهد على الأهمية الكبرى التي تعلقها حكومة بلادي على هذه المسألة.

وقد حُددت الفترة ٢٠ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، مبدئيا، كموعد لعقد ذلك الاجتماع الحكومي الدولي.

واسمحوا لي، على سبيل الختام، بلحظة أركز فيها على الصورة العامة: قيل لنا إن الحياة بدأت في المحيطات قبل ما يتراوح بين بليوني وثلاثة بلايين سنة. وعلمنا أيضا أن الأرض كوكب فريد في نظامنا الشمسي، وأنه لا يوجد كوكب آخر به مياه سائلة. وهذا يسمح لنا بالنظر إلى موضوع بند جدول الأعمال المعروض علينا ”المحيطات وقانون البحار“ من خلال منظور مفيد. فالمحيطات التي ائتُمنّا عليها، هدية ثمينة، بل وقد تكون استثنائية في الكون كما نعرفه. وعلينا، إذن، أن نعتني بها. وعلى حد تعبير أحد القضاة السابقين في محكمة العدل الدولية فإنه ”ليس من السهل العثور على كواكب صالحة للعيش فيها“.

السيد نيسي (إيطاليا) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي. وتؤيد هذا البيان أيضا البلدان المنضمة استونيا وبولندا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا، والبلدان المنتسبان بلغاريا ورومانيا.

إن مشروع القرار الذي جرى التفاوض عليه أثناء هذه الدورة للجمعية العامة بشأن ”المحيطات وقانون البحار“ (A/58/L.19)، يتناول طائفة عريضة من المسائل. والمحيطات وقانون البحار بند شهد عددا من التطورات في الآونة الأخيرة. ولكي نبحث تلك التطورات، ينبغي إيلاء اهتمام متزايد لا للجوانب التقليدية لقانون البحار وحدها، بل أيضا للأوضاع الجديدة، وذلك بهدف التعرف على أكثر التدابير فعالية لإدارة المسائل البحرية والساحلية.

وفي ضوء المفاوضات والمناقشة التي جرت أثناء العملية التشاورية غير الرسمية في حزيران/يونيه الماضي، يود

الاتحاد الأوروبي أن يتوقف بصفة خاصة عند موضوعين يكتسبان أهمية قصوى، كما كرس لهما فصلان في مشروع القرار – أولا، سلامة الملاحة والتنفيذ من قبل دولة العلم؛ وثانيا، البيئة البحرية، لا من حيث صلتها بالبحر فحسب، بل أيضا من حيث تأثيرها على السواحل.

ففيما يتعلق بسلامة الملاحة، وفي جملة المبادرات المضطلع بها مؤخرا، يود الاتحاد الأوروبي أن يسترعي الانتباه، أولا وقبل كل شيء، إلى تلك المتعلقة بضرورة التخلص التدريجي من ناقلات النفط أحادية الهيكل. وفي أعقاب حادث ناقلة النفط بريستيج، الذي وقع تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، قامت اللجنة الأوروبية بإطلاق عدد من المبادرات وفقا لنشرتها المتعلقة بتحسين السلامة في البحر. ودعت اللجنة الدول الأعضاء أن تبذل جهودها لضمان أن تعتمد المنظمة البحرية الدولية تدابير مماثلة ، واستحداث خطة تفتيش ملائمة لناقلات النفط المزدوجة الهيكل التي يزيد عمرها على ١٥ سنة.

وفي هذا الصدد، وضعت اللجنة الأوروبية لائحة تنظيمية جديدة بدأ سريانها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، لخطر نقل وقود النفط الثقيل على الناقلات أحادية الهيكل من وإلى موانئ الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، مع تعجيل الجدول الزمني لسحب ذلك النوع من الناقلات. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن اللجنة الأوروبية، في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، نشرت أول قائمة بالسفن المحظورة نهائيا في موانئ الاتحاد الأوروبي، إلى جانب قائمة إضافية بالسفن التي ستحظر في المستقبل القريب في حالة احتجازها مرة أخرى لأسباب تتعلق بسلامة الملاحة.

وفضلا عن ذلك، وإذ انتقل الآن إلى مشروع القرار الذي نتوقع اعتماده بأسرع ما يمكن، يرحب الاتحاد الأوروبي بقرار دعوة المنظمات الدولية المختصة إلى أن تدرس وتبحث وتوضح دور الصلة الحقيقية، فيما يتعلق بالواجب الذي يُملي على دول العلم ممارسة الولاية الوطنية والرقابة الفعالة على السفن التي تحمل أعلامها، بما في ذلك سفن الصيد. ويُطلب إلى الأمين العام أن يقوم بإعداد ونشر شروحات وافية لواجبات والتزامات دول العلم، بما في ذلك التبعات المحتملة التي تترتب على عدم الامتثال للواجبات التي تمليها الصكوك الدولية ذات الصلة.

وفي هذا السياق، يؤيد الاتحاد الأوروبي العمل الذي تقوم به المنظمة البحرية الدولية في وضع مدونة لتنفيذ صكوك المنظمة، واستحداث خطة نموذجية للمراجعة، تعرض أولا على أساس طوعي، ثم تصبح إلزامية فيما بعد، ما إن يتم تجريبها واختبارها.

ونعترف أيضاً بأهمية الانتهاء من إعداد الاتفاقية المتعلقة بإزالة حطام السفن بوصفها مسألة ذات أولوية للمنظمة البحرية الدولية.

والاتحاد الأوروبي مهتم أيضاً بظاهرة قديمة اكتسبت مؤخراً بعداً آخر مثيراً للقلق: ارتكاب الأعمال غير القانونية، بما فيها الأعمال الإرهابية، التي تهدد تهديداً كبيراً سلامة الملاحة. وفي هذا الصدد، يؤيد الاتحاد الأوروبي بقوة الجهود التي تبذلها حالياً المنظمة البحرية الدولية لتعزيز اتفاقية عام ١٩٨٨ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، وكذلك بروتوكولها ذي الصلة، على نحو ما بينت المنظمة البحرية الدولية في دورتها المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر الماضي. وتسعى المبادرة إلى منع وقمع الأعمال غير القانونية في البحار والهجمات المسلحة والأنشطة الإرهابية.

بالنسبة للبيئة البحرية، يود الاتحاد الأوروبي أن يركز على التعاون الإقليمي ودون الإقليمي بالإشارة تحديداً إلى ثلاث مناطق بحرية في أوروبا على وجه الخصوص: منطقة

البحر الأبيض المتوسط ومنطقة شمال شرقي الأطلسي، بما فيها بحر الشمال، ومنطقة بحر البلطيق. منذ بداية عقد السبعينيات، وفرت عملية برشلونة واتفاقية حماية البيئة البحرية في شمال شرقي الأطلسي ولجنة هلسنكي ومؤتمرات بحر الشمال أُطراً مفيدة للتعاون.

وبالإضافة إلى الاتفاقات البيئية، فإن التركيبة الخاصة للبحر الأبيض المتوسط وبحر البلطيق، على وجه الخصوص، أدت إلى إبرام اتفاقات أخرى بهدف تعزيز علاقات الصداقة بين الدول الساحلية المطلة على هذين البحرين، مما يؤثر على التطورات السياسية في هذه المناطق.

فضلاً عن ذلك، فإن إنشاء مناطق بحرية محمية، مثل المناطق المحمية في بحر البلطيق، التي أعلنت في عام ١٩٩٤، ومحمية الثدييات البحرية في البحر الأبيض المتوسط لعام ١٩٩٩، تشكل أمثلة جيدة على التعاون الإقليمي. ويمكن أيضاً اعتماد صكوك قانونية مفيدة بشأن مناطق أخرى من العالم، مع مراعاة الاحتياجات المحلية والخاصة، وكذلك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

بالنسبة لموضوع المناطق البحرية المحمية، نود أن نبدي ملاحظة أخرى تتعلق بما يسمى ''المناطق البحرية الحساسة بشكل خاص''، وهي مسألة يود الاتحاد الأوروبي مواصلة الحوار الجاري بشأنها مع المنظمة البحرية الدولية ومختلف هيئاتها. والمناطق البحرية الحساسة بشكل خاص تسمية دولية لأعلى مستوى لحماية البيئة توفره المنظمة البحرية الدولية. وقد نجح عدد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في السنوات الأخيرة في تقديم مقترحات بشأن هذه المناطق، في حين أن دولاً أخرى تعمل على صياغة مقترحات من هذا القبيل. وفي هذا الصدد، يرحب الاتحاد الأوروبي بإعلان المنظمة البحرية الدولية، من حيث المبدأ، أن الساحل الأوروبي الغربي للمحيط الأطلسي والقنال الانكليزي مناطق بحرية حساسة بشكل خاص.

وإذا طورت هذه المبادرات وفقاً للإجراءات والمبادئ التوجيهية التي تنظم عملية المنظمة البحرية الدولية لإعلان مناطق بحرية حساسة بشكل خاص، وتعاونت الدول الساحلية المتضررة، فإنها يمكن أن توفر نظاماً قيماً للغاية لحماية بحار وشواطئ الدول الضعيفة من الأخطار التي قد تنجم عن النقل البحري الدولي. ومن المهم بالنسبة للمناطق البحرية الحساسة بشكل خاص أن تنفذ تدابير الحماية المرتبطة بها التي تقرها المنظمة البحرية الدولية، في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأن توفر ضمانات لحماية الحقوق والحريات الملاحية الأساسية المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

(واصل كلامه بالفرنسية)

في الختام، يود الاتحاد الأوروبي أن يشيد بأعمال السيدة أنيك دي مارفي، التي ترأس شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، وأن يشيد أيضاً بأعمال فريقها بأكمله. ونلاحظ بأسف اقتراب موعد مغادرتها. ونغتنم هذه الفرصة لنعرب لها عن خالص امتناننا وتقديرنا على ما قامت به من عمل ممتاز على مدى هذه السنوات الأخيرة. وسنفتقدها.

السيد نيل (جامايكا) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أدلي صباح اليوم بهذا البيان باسم الدول الأربع عشرة الأعضاء في الجماعة الكاريبية والأعضاء في الأمم المتحدة.

نحن متفقون مع البيان الذي أدلى به هذا الصباح ممثل المغرب باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

في كانون الأول/ديسمبر من العام الماضي، احتفلنا بالذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وقد أشدنا إشادة خاصة بالذين قدموا مساهمات كبيرة في تطبيق مبدأ التراث المشترك

للبشرية فيما يتعلق بموارد المحيطات الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وكذلك في المفاوضات العامة بشأن اتفاقية قانون البحار.

وأخص بالذكر أحد هؤلاء الأشخاص، وهو القاضي لينوكس بالاه، من ترينيداد وتوباغو، الذي كان موجوداً بيننا في الدورة الاحتفالية، ولكنه للأسف توفي في وقت مبكر من هذا العام. ونحن نحيّي ذكراه اليوم ونذكر مساهمته الممتازة. ونغتنم هذه الفرصة لنهنئ السيد أنطوني لوكي، وهو قاضٍ معروف بإنجازاته، انتخب ليشغل منصب القاضي الذي شغر في المحكمة الدولية لقانون البحار ونتمنى له النجاح في مدة ولايته.

وترحب الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية بإتاحة الفرصة لإبراز أهمية هذه الاتفاقية، بوصفها الإطار القانوني الشامل الذي ينظم الأنشطة في المحيطات. ونحن نشعر بالتشجيع لما أحرز من تقدم في التقيد بالاتفاقية على صعيد عالمي، ويسرنا أن نلاحظ أنه منذ آخر اجتماع عقدناه في كانون الأول/ديسمبر، صدقت ثمانية بلدان على الاتفاقية، مما زاد عدد الدول الأطراف إلى ١٤٥ دولة.

ونشكر الأمين العام على تقاريره (A/58/65 و Add.1، A/58/243)، التي تقدم ملخصاً شاملاً للأنشطة المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار. ونغتنم هذه الفرصة أيضاً لنشيد بشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على عملها في تقديم الإرشاد والدعم للدول الأعضاء في تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

ونحن مسرورون لأن المؤسسات الثلاث التي أنشأتها الاتفاقية تنفذ ولايتها بفعالية. وتحرز السلطة الدولية لقاع البحار تقدماً جيداً في وضع إطار للتعاون في موارد قاع البحار. وقد اتخذت إجراءات هامة في الدورة السنوية التاسعة لجمعية السلطة فيما يتعلق بدفع المناقشات المتعلقة بوضع لوائح تنظم عملية التنقيب عن مركبات الكبريت المتعددة المعادن والطبقات الغنية بالكوبالت في منطقة قاع البحار الدولية واستكشاف تلك الأشياء، وفيما يتعلق أيضاً بالحفاظ على التنوع البيولوجي في هذه المنطقة. ونشيد بالسلطة على دورها المستمر في توفير التدريب من خلال حلقات العمل السنوية بشأن الجوانب العلمية والفنية للتعدين في قاع البحار وفي مجال حماية البيئة البحرية الحساسة والحفاظ عليها.

بالنسبة لعمل اللجنة المعنية بحدود الجرف القاري، لم تتلق اللجنة أية طلبات جديدة تتعلق بالحدود الخارجية للجرف القاري من أية دولة ساحلية. بيد أن اللجنة لا تزال مشغولة بمراجعة الطلبات التي قُدّمت سابقاً كما أنها تقوم بعملية مراجعة لإجراءاتها الداخلية لتيسير عملية دراسة الطلبات التي تقدم في المستقبل. ويجري الآن استخدام المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لتيسير تقديم الدول طلباتها، وذلك من خلال الجهود التعاونية التي تبذلها اللجنة والأمانة العامة للأمم المتحدة، لإعداد كتيب تدريب لمساعدة الدول على تطوير قدراتها الفنية لإعداد هذه الطلبات. ونود أيضاً أن نذكر بشكل خاص الصندوق الاستئماني لتقديم الطلبات والمشاركة، وأن نعرب عن أملنا في أن يستمر تقديم المنح السخية لهذا الصندوق.

ما زالت المحكمة الدولية لقانون البحار تتلقى طلبات من دول من مختلف مناطق العالم لتسوية نزاعات تتعلق بمختلف أحكام الاتفاقية. وسجل المحكمة في معالجة هذه القضايا بكفاءة وتوقيت جيد سجل راسخ الآن. ونطاق القضايا التي طلب إلى المحكمة البت فيها يدل أيضا على تنامي الثقة في أهلية المحكمة.

ويبدو واضحا من المداولات ونتائج الاجتماع الرابع للعملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة المعنية بالمحيطات

وقانون البحار أن تجديد الجمعية العامة ولاية العملية لمدة ثلاث سنوات أخرى له ما يبرره. ويسرنا أن نرى أن مداولاتها أصبحت أكثر تركيزا، مما يوفر نطاقا أوسع لتنفيذ توصياتها.

وقد درسنا تقرير الأمين العام عن التطورات المتعلقة بسلامة الملاحة وحماية البيئة البحرية ومسألة التنسيق والتعاون الدوليين. وهذه مسائل ذات أهمية رئيسية للدول الكاريبية الأعضاء من ناحية المصالح الاقتصادية والأمنية. وتتكون الجماعة الكاريبية من دول جزرية وساحلية لها مصلحة حيوية ومستمرة في إرثنا المشترك في البحر الكاريبي.

ولا تزال حكومات المنطقة تعرب عن قلقها تجاه نقل المواد الخطرة عبر البحر الكاريبي والمجازفة المحتملة بإلحاق ضرر كبير بالنظم الإيكولوجية الهشة والموارد البحرية، التي تعتمد عليها نسبة كبيرة من السكان لكسب عيشها. ومن المسائل المثيرة للقلق بشكل خاص نقل النفايات النووية، الذي عارضته باستمرار الحكومات الكاريبية. فهذا النشاط يعرض المنطقة لمخاطر غير مقبولة ونحث الأطراف المعنية على الامتناع عن استخدام البحر الكاريبي كطريق لنقل هذه الشحنات.

وقد التمست الحكومات الكاريبية، آخذة في الحسبان طبيعة البحر الكاريبي شبه المغلق، تعاون المجتمع الدولي لتوسيع إعلان منطقة البحر الكاريبي الموسعة منطقة خاصة بمقتضى اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى بغية معالجة الشواغل الأوسع التي تضر بالتنمية والحماية البيئية.

ونرحب باعتماد الوكالة الدولية للطاقة الذرية مؤخرا قرارا بشأن تدابير لتعزيز أمان النقل البحري. ونحث أيضا بقوة المنظمة البحرية الدولية على مواصلة وضع قواعد تنظيمية لتحسين معايير السلامة للسفن ووضع نظام تعويضات فعال في حالات وقوع الحوادث.

للنهج الإقليمي لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها مزايا محددة واضحة، ونغتنم هذه الفرصة لنعرب عن تقديرنا لمشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمة البحرية الدولية المشترك لتحسين نظم النقل البحري القانونية والإدارية للدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية. كما أن عمل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وبرنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في تيسير هذا النهج يحقق بعض التقدم في المنطقة.

يوجد الآن وعي أكبر بقضايا من قبيل تأثير التلوث البحري الناجم عن مصادر برية، الذي يقدر بحوالي ٨٠ في المائة من جميع الملوثات التي تدخل إلى المحيطات. ومفهوم المناطق البحرية المحمية يكتسب مزيدا من الفهم والدعم.

كما أن برنامج تقييم وإدارة مصادر مصائد الأسماك التابع للجماعة الكاريبية، بدعم من الوكالة الكندية للتنمية الدولية، أسهم إسهاما كبيرا في تحسين قدرة إدارة مصائد الأسماك في المنطقة. بيد أننا يجب أن نذكر أنه لا يزال يوجد قلق إزاء استمرار عمليات الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه في مياه البحر الكاريبي، مما يقوض فعالية إدارة حفظ الموارد السمكية ويضر بالنظم الإيكولوجية في بعض مناطق البحر الكاريبي.

وفي حين أن جميع الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية أثبتت التزامها باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بالمصادقة عليها، فإن عدم كفاية الموارد يقيد قدرتها على تنفيذ أحكام الاتفاقية بفعالية. وفي هذا السياق، نرحب بتوصية العملية الاستشارية بأن تكثف المنظمة الهيدروغرافية الدولية الجهود التي تبذلها لبناء قدرة البلدان النامية على إنتاج الخرائط الملاحية الإلكترونية وتوفير بيانات ومعلومات يمكن

أن تستخدم لأنشطة المصائد السمكية ولاستخدامات أخرى مثل تحديد الحدود البحرية.

وبوجود عدد كبير من المفاوضات الشديدة التعقيد المتعلقة بتعيين الحدود في المنطقة والتي يتعين الاضطلاع بها وإنهاؤها، نرحب بعقد المؤتمر الثاني لتعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي، الذي استضافته حكومة المكسيك. ويحدونا الأمل في أن يتسنى، بالتعاون مع الأمانة العامة للأمم المتحدة وتعاون شركائنا والمؤسسات ذات الصلة التي تسهم في الصندوق الاستئماني، توفير المساعدة الفنية اللازمة وإيجاد الإرادة السياسية لإبرام اتفاقات تعود بالفائدة المتبادلة على الدول المعنية. وسنظل ندعم هذه المبادرة، بوصفها وسيلة لدفع مفاوضات تعيين الحدود من خلال التعاون في إطار إقليمي.

ونود أيضا أن نشدد على أهمية ضمان التعاون على اعتراض الأنشطة غير المشروعة في البحر الكاريبي وتشديد الأمن للحد منها. ولا ينبغي أن يقتصر هذا على الشواغل المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات وأسلحة الدمار الشامل، بل ينبغي أن يشمل أيضا الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، التي تشكل خطرا يهدد الاستقرار في المنطقة.

ستحل السنة القادمة الذكرى السنوية العاشرة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ، ومع أنه لا يزال أمامنا قدر كبير من العمل من حيث التنسيق والتعاون الدوليين، فقد جرى اتخاذ خطوات هامة. ويمكن التوسع في ذلك من خلال إنشاء آلية فعالة مشتركة بين الوكالات لتنسيق المسائل المتعلقة بالمحيطات والبحار داخل منظومة الأمم المتحدة. وهذا الاقتراح وارد في مشروع القرار A/58/L.19، المعروض علينا، ونحن ندعم هذا الاقتراح.

وفي نفس الوقت، ندرك أنه لكي يكون التنسيق الدولي فعالا يتعين أن تقابله جهود تبذل على الصعيد الوطني. وتقوم الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية بدورها وتواصل تطوير آليات تنسيق للتنفيذ الفعال للاتفاقية.

السيد سترومن (النرويج) (تكلم بالانكليزية): ترحب النرويج بالزيادة المطردة في عدد الدول المصدقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. فهذا الإطار القانوني الشامل لجميع أنشطة المحيطات يعزز مكانته بفعالية بوصفه الصك الأساسي لقانون البحار.

ويلزم بذل جهود مشتركة لتيسير تنفيذ الاتفاقية. وربما تكون هناك اختلافات في قدرات الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ المواد المختلفة والاستفادة من الإمكانيات التي توفرها الاتفاقية. ولذلك، نحيط علما مع الارتياح بتوافق الآراء على نطاق واسع على أن بناء القدرات يمثل تحديا رئيسيا في مجال قانون البحار.

وقد سعت النرويج إلى القيام بدور نشط في تيسير تنفيذ الاتفاقية من خلال بناء القدرات. وفيما يتعلق بإعداد التقارير التي تقدم إلى لجنة حدود الجرف القاري امتثالا للمادة ٧٦، فإننا نبذل جهودا للتعاون الثنائي مع عدد من الدول حيث يعمل خبراء نرويجيون مع نظرائهم ذوي الصلة من البلد الآخر. وبصفة عامة، أسهمنا ماليا في مشروع برنامج الأمم المتحدة للبيئة/قاعدة بيانات الموارد العالمية الذي يستهدف إتاحة بيانات البحوث للدول الأطراف التي تقوم بإعداد تقاريرها بموجب المادة ٧٦. وفضلا عن ذلك، أسهمنا في الصندوق الاستئماني للمشاركة في اجتماعات اللجنة، والصندوق الاستئماني للتدريب وتقديم المشورة العلمية فيما يتصل بالجرف القاري. وقد ترغب الدول التي تحتاج إلى المساعدة في تنفيذ المادة ٧٦ في النظر فيما إذا كان بعض تلك الأدوات مفيدا بالنسبة لها. أما فيما يتعلق باتفاق

الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥، فقد أعطت النرويج الأولوية لتنفيذ الجزء السابع المتعلق بالمتطلبات الخاصة للدول النامية. ويسرنا أن الجمعية بصدد إنشاء صندوق استئماني لذلك الغرض، وقد قررت النرويج الإسهام في هذا الصندوق. ونحض الآخرين على الإسهام فيه كذلك.

إن إسهام الاتفاقية في صون السلم والأمن الدوليين أمر غني عن البيان. فأحداث ١١ أيلول/سبتمبر المروعة جعلت تحديات أمننا الجماعي واضحة بشكل مؤلم – ولا بد لنا من تكثيف جهودنا في المنتديات المختلفة – مثل المنظمة البحرية الدولية – للحيلولة دون أن يصبح النقل البحري أداة للإرهابيين. وثمة مسألة فائقة الأهمية في ذلك الصدد تكمن في منع الاتجار في أسلحة الدمار الشامل. ومكافحة ذلك الاتجار تقتضي مجموعة من الإجراءات الوطنية والجهود المشتركة للتعاون الحكومي الدولي. فمثلا، ثمة علاقة حميمة في منع النقل البحري للمواد غير المشروعة بين تنفيذ كل دولة للقواعد الوطنية لمراقبة الصادرات، ومراقبة دولة الميناء والتعاون الدولي. والنرويج تساعد بنشاط في تلك الجهود.

وتمثل الاتفاقية كذلك إطارا موحدا لعدد متزايد من الاتفاقات الدولية الأكثر تفصيلا بشأن حماية البيئة البحرية واستغلالها وحفظ الموارد البحرية وإدارتها. وما نحتاجه الآن هو دراسة الكيفية التي تعمل بها الصكوك المختلفة جنبا إلى جنب، وماهية صلتها بالاتفاقية والكيفية التي يمكن أن يوفر بها ذلك الإطار أفضل حماية ممكنة للبيئة البحرية وإدارة الموارد البحرية.

أما فيما يتعلق بإدارة الموارد البحرية بوجه عام، فإننا نرحب بالمبادئ التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن تطبيق نهج متكامل يرتكز على النظم الإيكولوجية في الإدارة. وللترويج لحفظ الموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام، نحتاج إلى نهج متكامل لإدارة الأرض والمياه والموارد الحية. ونتطلع إلى مواصلة العمل بهذا الشأن خلال الفترة التي تسبق انعقاد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في العام القادم.

وينبغي إدارة الموارد البحرية الحية خارج نطاق الولاية الوطنية من خلال منظمات مختصة لإدارة الموارد. وقد يحبذ البعض أن يرى صكوكا ذات تركيز مختلف بوصفها إطارا لإدارة الموارد المستخدمة تجاريا، لكننا غير مقتنعين بأن ذلك سيخدم الهدف. وخير طريقة لتوفير المشورة العلمية وعملية صنع القرار القادرة على اتخاذ قرارات حسنة التوقيت هي من خلال المنظمات المصممة خصيصا للاضطلاع بمهام الإدارة من هذا القبيل. وتعد المنظمات الإقليمية أساسية في هذا الصدد. ومن أمثلة ذلك، هيئة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا، التي تتصدى لتنفيذ نهج يرتكز على النظم الإيكولوجية في الإدارة. وتقوم تلك الهيئة كذلك بدور هام في مكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم لسمك بتاغونيا ذي الأنياب، وهو نشاط يقارب في دقة تنظيمه الجريمة المنظمة. وقد اتخذت الهيئة عددا من الإجراءات في هذا الشأن، من بينها مراقبة سفن الصيد بالسواتل وإدراج السفن المتورطة في الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم في قائمة سوداء. ونعتقد أن هذه الهيئة قد دللت على أن مسائل الإدارة التي تتسم بالصعوبة والحساسية يمكن للمنظمات الإقليمية للإدارة معالجتها بشكل إيجابي. ومع ذلك، تبين الحقائق أيضا أن الأنشطة غير المشروعة خارج نطاق المصائد المراقبة وطنيا لا تزال تشكل تحديا جسيما.

وبعض السفن المتورطة في الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم تلجأ إلى تغيير العلم كوسيلة للإفلات من المراقبة. وإقناع دول العلم بتحمل مسؤولياتها بموجب القانون الدولي بشكل جاد يمثل تحديا رئيسيا. وفي هذا السياق، يسعد النرويج أن ثمة اتفاقا على دعوة المنظمة

البحرية الدولية وغيرها من المنظمات ذات الصلة إلى دراسة وبحث وتوضيح الصلة الحقيقية وإصدار تقرير بهذا الشأن. وينبغي أن يحدد التقرير كيف تنشأ العلاقة بين السفينة ودولة العلم كيما يتسنى لدولة العلم أن تمارس رقابة فعلية على السفن التي ترفع علمها. فإلى جانب النواحي المتعلقة بالمصائد، ينبغي أن يتناول التقرير أيضا مسائل أوسع نطاقا تتعلق بالملاحة بوجه عام. وسؤالنا المهم في هذا الصدد هو كيف يمكن صياغة تلك العلاقة بحيث يمكن لدولة العلم أن تضمن احترام سفنها للمعايير البيئية الدولية. وقد اتفقنا أيضا على أن نطلب إلى الأمين العام إعداد شروحات وافية لواجبات دولة العلم بصفة عامة والعواقب المحتملة لعدم الامتثال لتلك الالتزامات.

ولا بد من أن تستكمل إدارة الموارد والإجراءات ضد الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه من خلال استجابة مناسبة للتحديات التي يمثلها التلوث، الذي لا يزال يشكل تهديدا رئيسيا للنظم الإيكولوجية البحرية ومصائد الأسماك. ومشكلة التلوث تسببها في الأساس مصادر برية، فهي مسؤولة عن نسبة ٨٠ في المائة من تلوث البحار. ونرحب بالإنجازات في مجال مكافحة التلوث الكيميائي، مثل اتفاقية ستكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، التي ستدخل حيز النفاذ في العام القادم. غير أننا لا نزال نشعر بالقلق لعدم وجود اتفاقات عالمية عامة ملزمة فيما يتعلق بالتلوث من مصادر برية. وثمة ثغرة كبيرة أخرى في النظام القانوني الدولي تتمثل في غياب نظم المسؤولية في مجال الضرر البيئي العابر للحدود. وفي هذا الصدد، نرحب بجهود لجنة القانون الدولي لوضع القواعد فيما يتعلق بمسؤولية الدول عن الضرر الناجم عن أنشطة تتعارض مع القانون الدولي وكذلك عن الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي. ويتصل بذلك أيضا المبدأ الوقائي القائم على حسن الجوار والتعاون والإلزام العرفي الآخذ في الظهور باتباع النهج التحوطي، الذي يقتضي وقف الاتجاهات الخطيرة، حتى ولو بدون يقين علمي، قبل أن تتحول إلى مشاكل يتعذر التغلب عليها.

وتؤيد النرويج بقوة اتخاذ إجراءات أكثر صرامة لزيادة سلامة الملاحة البحرية ولحماية البيئة، بما في ذلك إجراءات المنظمة البحرية الدولية للتخلص على مراحل من الناقلات ذات الهيكل الواحد. إلا أن جميع الإجراءات يجب أن تنفذ على أساس متعدد الأطراف في إطار الصكوك الدولية ذات الصلة. والإجراءات الأحادية خارج نظام الاتفاقية واتفاقات المنظمة البحرية الدولية – مثلا، ضد الملاحة المنتظمة العاملة في إطار المعايير الدولية – ستتعارض مع القانون الدولي وقد تقوض الاتفاقية. والتطورات من هذا القبيل لا تخدم البيئة ولا الدول الساحلية.

أما فيما يتعلق بنقل المواد المشعة، فإننا نرحب بالقرار الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته السابعة والأربعين بوضع خطة عمل بشأن تلك المسألة. وينبغي أن تستند خطة العمل تلك إلى نتائج وموجز المؤتمر الدولي المعني بسلامة نقل المواد المشعة، المعقود في تموز/يوليه ٢٠٠٣. وسنسهم في هذه العملية ونأمل أن يعتمد مجلس الوكالة هذه الخطة في آذار/مارس ٢٠٠٤.

وثمة جانب هام في السياسة البيئية البحرية النرويجية يتمثل في حفظ التنوع البيولوجي، والموائل، والحياة النباتية والحيوانية من خلال إنشاء مناطق بحرية محمية. وقد اقترح إنشاء ٣٦ منطقة حتى الآن، ونخطط لإقامة أول شبكة من هذه المناطق بحلول عام ٢٠٠٥. وأحد دوافعنا إلى إقامة هذه المناطق حماية بعض من أكبر مناطق الشعاب المرجانية في المياه الباردة في العالم وتقع في الجزء النرويجي شمال شرقي المحيط الأطلسي. وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بدأت النرويج عملية لتشجيع المبادرة الدولية بشأن الشعاب المرجانية لتشمل ضمن عملها شعاب المياه الباردة. وحتى

لا تأخذ مبادرتنا من التركيز والموارد من العمل الذي لا يقل أهمية بشأن الشعاب الاستوائية، نحن مستعدون للإسهام ماليا وعمليا في العمل بشأن شعاب المياه الباردة.

أما بالنسبة لحماية البيئة البحرية، فيسعد النرويج أن تلاحظ أننا قد اتفقنا على عملية تنشأ بمقتضاها بحلول عام ٢٠٠٤ عملية منتظمة للإبلاغ العالمي عن حالة البيئة البحرية وتقييمها. وفي تعيين هذا، من المهم البناء بقدر الإمكان على العمل ذي الصلة الذي اضطلعت به بالفعل الهيئات من قبيل برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتفادي إنشاء آليات وقنوات جديدة للاتصال.

والنرويج تشعر بالامتنان لحكومة آيسلندا على جهودها بشأن هذه المسألة وعلى استعدادها لاستضافة الاجتماع الحكومي الدولي. ونحن على استعداد للإسهام طوال جميع مراحل هذه العملية.

السيد أوادي (كينيا) (تكلم بالانكليزية): يود الوفد الكيني أن يعرب عن تأييده للبيان الذي أدلى به صباح هذا اليوم ممثل المغرب، بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

ومنذ اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قبل ٢٠ عاما، ظلت الاتفاقية تمثل أكثر النظم وضوحا للتدوين والتطور المطرد للقانون الدولي. وبالرغم من ذلك، ما زال يجابهنا عدد ضخم من التحديات المتعلقة بالمحيطات. إننا نشهد استغلالا مفرطا بشكل متزايد لمصائد الأسماك وممارسات مدمرة لصيد الأسماك، وتدهورا واسع النطاق للبيئة البحرية وزيادة في الحوادث والجرائم المتعلقة بالسفن. وما زالت العديد من الدول الأطراف، وخاصة الدول الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، لم تتحصل على القدرات على تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية وغيرها من الصكوك ذات الصلة، كما أن بعض دول العلم تقصر في الوفاء بالتزاماتها القانونية الدولية.

ولا يمكن الإفراط في التأكيد على أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في صون السلام والأمن الدوليين وتعزيزهما، فضلا عن أهميتها في التنمية المستدامة للمحيطات والبحار. ونلاحظ مع الارتياح أن عدد الدول الأطراف قد ازداد الآن إلى ١٤٥ دولة. وفي هذا الصدد، يهنئ وفدي الدول التي انضمت مؤخرا إلى الاتفاقية. ويحدونا أمل صادق في أن تنظر الدول التي لم تصدق على الاتفاقية بعد أو تنضم إليها في فعل ذلك على سبيل الأولوية بغية تحقيق هدف المشاركة العالمية.

ويقدر وفدي الجهود التي تبذلها لجنة حدود الجرف القاري في مساعدة الدول في إعداد التقارير المتعلقة بالحدود الخارجية للجرف القاري. وفي هذا الصدد، يسرنا أن نلاحظ أن دليلا للتدريب لمساعدة الدول في تطوير المعرفة والمهارات تقوم بإعداده شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، بالاشتراك مع اللجنة. ونحن نتطلع إلى نشر الدليل، إذ أنه سيكون أداة هامة لبناء القدرات.

وتتحمل دول العلم المسؤولية عن ضمان السلامة في البحار. وفي الواقع أن الافتقار إلى سيطرة دول العلم على السفن التي ترفع أعلام هذه الدول بشكل فعال يمثل تهديدا لسلامة الملاحة والبيئة البحرية. كما أنه يلقي بعبء إضافي على دول الميناء في كفالة الامتثال للأنظمة البحرية. وفي هذا الصدد، يؤيد وفدي تأييدا تاما مبادرات هيئات الأمم المتحدة، وخاصة المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة، الرامية إلى تعزيز قدرات دول العلم في التنفيذ والإنفاذ. وندعم الإجراءات التي أيدتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في بيانها بشأن السياسة العامة في مجال النقل البحري الذي لا يستوفي المعايير كما هو وارد في الفقرة ٩١ من الوثيقة A/58/65.

ونحيط علما بأن صناعة النقل البحري تقوم حاليا بوضع توجيه بشأن الأداء من قبل دول العلم. وفي حين أن هذا جدير بالإشادة، فإننا نوصي الهيئات والوكالات ذات الصلة للأمم المتحدة باستكشاف إمكانيات العمل بشكل تعاوني مع صناعة النقل البحري. وسيكفل هذا أن يكون عمل صناعة النقل البحري بشأن هذا الأمر متسقا مع أحكام الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة.

وبناء القدرات أمر جوهري للعديد من البلدان النامية، لتمكينها من تنفيذ الاتفاقية ومن جني الفوائد الناجمة. وما فتئت تؤكد هذا العديد من القرارات المتكررة للجمعية العامة. وفي الواقع، أنشئت العديد من الصناديق الاستئمانية لمساعدة الدول في بناء القدرات بشأن مسائل محددة. ونأمل أن تستمر هذه الصناديق الاستئمانية في تلقي الدعم من خلال المساهمات الطوعية السخية.

ونحن ممتنون على وجه الخصوص لأنه لعقدين من الزمان تقريبا، ظل برنامج زمالة هاميلتون شيرلي أميرا سينغ التذكاري يضطلع بدور هام في بناء قدرات البلدان النامية من خلال تدريب المسؤولين الحكوميين في شؤون المحيطات وقانون البحار. وقد استفاد بلدي من هذا البرنامج. ولكن، للأسف، فإن الدعم لهذا البرنامج قد تضاءل في الأوقات الأخيرة. ولذلك فإننا نحث الدول الأعضاء والمنظمات والأفراد على تقديم مساهمات طوعية لهذا البرنامج بغية استمراره.

ويشعر وفدي بالتشجيع حيال البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية، الذي تديره شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار. ونأمل أن تستمر الشعبة في إدارة البرنامج، مع أخذ الحاجة إلى مشاركة جغرافية أوسع في الحسبان.

وقد أثبتت عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة المعنية بالمحيطات وقانون البحار أنها مفيدة بوصفها منتدى لتبادل شامل للآراء. وأسهمت بشكل كبير في تعزيز المناقشة السنوية بشأن المحيطات وقانون البحار. وفي ظل الرئاسة المشتركة المقتدرة لمعالي السيد فيليب باوليلو والسيد فليب د. بيرغيس، اللذين نشعر تجاههما بالامتنان، ركزت العملية مناقشاتها في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ على حماية النظم البيئية البحرية الضعيفة وسلامة الملاحة. ويؤيد وفدي الطلب المقدم إلى الأمين العام أن يعقد الاجتماع الخامس للعملية الاستشارية في حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

وبوصف كينيا بلدا مضيفا لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وللعديد من المنظمات الدولية، فان كينيا تعلق أهمية كبيرة على حماية البيئة البحرية والساحلية والمحافظة عليها. وقد اتخذت الحكومة الكينية عددا من تدابير الحماية والمحافظة. وقمنا بإنشاء منتزهات ومحميات بحرية في مناطقنا الساحلية، في محاولة للمحافظة على الأنواع والنظم البيئية البحرية من التهديدات الناشئة والمحتملة حمايتها. وقد جرى مؤخرا تعديل قانون النقل البحري التجاري بغية تخفيف آثار التلوث البحري الناجم من أنشطة النقل البحري والإغراق. وأنشئت فرقة عمل لإجراء استعراض للقوانين البحرية. وبالإضافة إلى ذلك، جرى سن تشريعات إطارية بشأن الإدارة البيئية والتنسيق البيئي كجزء من استراتيجية لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ في إطار نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي عقد في جوهانسبرغ.

وتقوم كينيا بتنسيق العنصر البيئي الساحلي والبحري في إطار مبادرة الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا. وندعو المجتمع الدولي إلى دعم البلدان الأفريقية في تنفيذ هذا البرنامج الهام جدا.

وأنتقل الآن إلى المسألة الهامة المتمثلة في مصائد الأسماك. إننا نرحب بتقرير الأمين العام (A/58/215) عن حالة تطبيق اتفاق الأمم المتحدة المتعلق بالأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥. ومن المشجع أن نلاحظ أنه منذ اعتماد الاتفاق في عام ١٩٩٥ كان له أثر كبير في المحافظة على مصائد الأسماك وإدارتها.

وبوصف كينيا دولة ساحلية نامية، فإن لها اهتماما شديدا بتنفيذ هذا الاتفاق. وبلغت الإجراءات الوطنية نحو الانضمام إلى الاتفاق مرحلة متقدمة. غير أننا، حتى بينما ننتظر الانضمام إلى الاتفاقية، مستمرون في العمل والتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية في الجهود الرامية إلى تنفيذ الاتفاق تنفيذا تاما. ونؤمن بأنه لا يمكن تحقيق التأثير الكامل للاتفاق إلا من خلال القبول العالمي لأحكامه. ونحن نتفق مع وجهة نظر الأمين العام بأن الدول الساحلية عليها التزام أكبر في كفالة التنفيذ الفعال للاتفاق.

إن اتفاق الأرصدة السمكية يوفر نهجا متوازنا للحفاظ على أرصدتنا السمكية وإدارتها. فهو يوفر أساسا منصفا لتشاطر الفوائد والالتزامات في إدارة مواردنا المشتركة من مصائد الأسماك فيما بين الدول. ومع ذلك، لا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال التعاون فيما بين الدول وبناء قدرات البلدان النامية.

ولذلك نؤيد توصية الأمين العام بتنفيذ أحكام الجزء السابع من الاتفاق لمعالجة شواغل العديد من البلدان النامية. وتتضمن هذه الشواغل الافتقار إلى خطط وتشريعات وطنية شاملة لإدارة مصائد الأسماك بغرض تنفيذ الاتفاقية واتفاق الأرصدة السمكية؛ وإلى القدرة على ممارسة ضوابط من جانب دولة العلم؛ وعدم قدرة دول الميناء على ممارسة سلطاتها؛ والقدرة المحدودة على إجراء أبحاث بحرية علمية وعلى وضع نظم للمراقبة.

إن بناء قدرات البلدان النامية وتيسير مشاركتها في المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك نقطة بداية مهمة في تنفيذ الاتفاق. ومن أجل تنفيذ هذه التدابير، نحث الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى، من قبيل منظمة الأغذية والزراعة، على أن تراعي مبدأ التوزيع الجغرافي العادل. ونذكر أن المناطق الساحلية ليست جميعها ممثلة على نحو ملائم في هذا البرنامج. فعلى سبيل المثال، تفتقر منطقة شرق أفريقيا دون الإقليمية إلى منظمة لإدارة مصائد الأسماك تفي باحتياجاتها الخاصة. ولذلك نأمل أن يساعد الصندوق الائتماني المنشأ عملا بالجزء السابع من الاتفاق البلدان الساحلية ويدعمها في المفاوضات الرامية إلى إنشاء هذه المنظمات في المناطق التي ليست موجود بها حاليا أو ليست متطورة على نحو ملائم.

وقبل أن أختتم بياني، نقدر الدور المهم الذي تؤديه منظمة الأغذية والزراعة والهيئات الدولية الأخرى في إدارة مصائد الأسماك. ونحث على مواصلة التعاون وتعزيزه فيما بين تلك المنظمات والأمم المتحدة من أجل تحقيق الهدف المشترك المتمثل في التنمية المستدامة لمصائد الأسماك.

وفي ختام بياني، اسمحوا لي أن أكرر مجددا أن الحكومية الكينية ملتزمة بالتنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة. وسنواصل العمل مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى من أجل تحقيق هذه الغاية.

السيد حشاني (تونس) (تكلم بالفرنسية): يؤيد وفد بلادي البيان الذي أدلى به هذا الصباح ممثل المغرب بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين. وأود أن أضيف عناصر قليلة نعتقد أنها ذات أهمية خاصة.

اسمحوا لي في البداية أن أغتنم هذه الفرصة لكي أعرب عن امتناني للأمين العام للأمم المتحدة على الجهد

الهائل المبذول في صياغة تقريره المفصل والشامل بشأن المحيطات وقانون البحار (A/58/65 و Add.1). وأود أيضا أن أشكر شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على إسهاماتها المستمرة وإخلاصها لنجاح عملنا.

ونتناول هذا العام بندا من بنود جدول الأعمال معنونا ''المحيطات وقانون البحار'' عشية الاحتفال بالذكرى العاشرة لبدء سريان اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والتي أصبح فيها الآن، بعد أكثر من ٢٠ عاما من اعتمادها في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، ١٤٥ دولة طرفا. وليس هناك حاجة لأن نتذكر المجال التاريخي لهذا النص. فهي اتفاقية ابتكارية في مضمونها وتشكل إسهاما واضحا في القانون البحري الدولي ومعلما هاما صوب تدوين القانون الدولي.

واسمحوا لي أن أغتنم هذه الفرصة لكي أحث الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية على أن تفعل ذلك لكفالة المشاركة العالمية. وبالطبع سيكون هذا الإقرار العالمي حيويا لتنفيذها ونجاحها، نظرا لأنه لا يمكن تحقيق هدف المشاركة العالمية دون حضور بعض الأمم الصناعية الرئيسية ومن ضمنها القوى البحرية.

وقد عملت تونس من جانبها منذ التصديق على الاتفاقية لكي تنفذها على نحو فعال، وعلى وجه الخصوص بإنشاء لجنة دائمة بشأن قانون البحار عهد إليها بمهمة تحقيق توافق القوانين الوطنية ذات الصلة وتماشيها مع أحكام الاتفاقية.

وبإنشاء نظام لاستخدام قاع البحار خارج نطاق الولايات الوطنية يوفر تشاطرا منصفا للموارد، أعربت الاتفاقية عن التطلع إلى نظام اقتصادي عادل ومنصف يحكم استخدام المحيطات. وبنقل مفهوم التراث المشترك للبشرية، تبلور الاتفاقية جميع آمال البلدان النامية في عالم يستند إلى السلام والعدالة والتضامن والتقدم للجميع. ولذلك السبب، تبرز تونس الحاجة إلى الحفاظ على روح الاتفاقية، على الرغم من أننا نتفهم الأسباب التي ذكرها الذين ينادون بإعادة النظر في بعض جوانب النظام الذي وضعته الاتفاقية، بمعنى تغيير الاتفاقية بما يتماشى مع الحقائق الاقتصادية والسياسية الجديدة.

إن حماية وصون البيئة البحرية ومواردها لصيد الأسماك، ولا سيما لدى الدول الساحلية، مصدر قلق متواصل لتونس التي تطل على بحر شبه مغلق والتي تجاور مياهها الإقليمية البحار المفتوحة. ومن المؤكد أن البحر الأبيض المتوسط ما برح يشهد تهديدا متزايدا للحياة الحيوانية والنباتية فيه من جراء التلوث، سواء كان نابعا من على الأرض أو نتيجة للملاحة. ومن أجل التصدي للتدهور المستمر للبيئة البحرية والتهديد الخطير الذي ينبع منها، ولا سيما للدول الساحلية المطلة على بحار مغلقة أو شبه مغلقة، نعتقد أن الإجراء الذي سيتخذه المجتمع الدولي ينبغي، من ناحية، أن يؤدي إلى وضع مبادئ توجيهية ملزمة – وليس مجرد مدونات سلوكية – في مجال صون وحماية البيئة البحرية، ومن ناحية أخرى، ينبغي أن يخطط لتدابير وقائية قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل. وفي هذا الصدد، فإن الإطار القانوني الكلي للاتفاقية في مجال حماية البيئة البحرية وصون موارد المحيطات هو خط فاصل واضح ينبغي أن يرشد أي جهد دولي في هذا المجال.

وهناك صكوك دولية أخرى ذات صلة تشكل علامات بارزة في هذا الصدد تتضمن اتفاقية برشلونة لعام ١٩٧٦ وبروتوكولاتها المعدلة، التي تنص، ضمن أشياء أخرى على مفهوم المناطق الخاصة المحمية؛ وجدول أعمال القرن ٢١؛ وبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية؛ وإجراءات مختلفة تتخذها المنظمات الدولية المعنية الأخرى في منظومة الأمم المتحدة.

وفي السياق نفسه، من الملائم أيضا النظر في فكرة إنشاء آلية دولية للمساعدة في إصلاح الضرر الذي لحق بالبيئة البحرية نتيجة للأنشطة في المناطق الدولية من أجل إصلاح أي إخفاق من جانب المشغلين. ويمكن معالجة مشكلة تمويل هذه الآلية باستعمال تركيبة تمويل تستفيد من نمط مرفق البيئة العالمية التابع للبنك الدولي الذي يخصص ما بين ١٠ إلى ٢٠ في المائة من موارده لحماية المياه الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، نعتقد أن الجمعية العامة يقع على عاتقها دور أساسي تؤديه في مجال حماية الموارد البحرية واستخدامها المستدام، ولها على وجه الخصوص دور في إرشاد ورصد وتنسيق البرامج التي تنشئها الهيئات والمؤسسات المتخصصة.

وبينما نشعر بقلق عميق نتيجة للاستخدام المفرط للموارد البحرية وبعض ممارسات الصيد المفرط التي تشكل تهديدا خطيرا للتنوع البيولوجي وتوازن النظام الإيكولوجي، ننادي على نحو ملح بتطبيق جميع التدابير الملائمة بغية الحفاظ على الأرصدة السمكية وتجديدها لصالح الأجيال المقبلة بموجب خطة جوهانسبرغ لتنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة. ونعتقد أن خطر استنفاد الموارد البحرية الحية خطير على نحو خاص في حالة بلدان معينة، مثل تونس، تطل على بحار مغلقة أو شبه مغلقة وتحتاج إلى موارد الأسماك لإطعام شعوبها ويؤدي صيد الأسماك دورا رئيسيا في اقتصاداتها الوطنية. ويمكن اعتبار هذه البلدان، بسبب موقعها الجغرافي، محرومة جغرافيا، ونرى، أنها تستحق علاجا محددا في إطار القانون الدولي لحمايتها من خطر استنفاذ الموارد في هذه المناطق.

السيد تالبوت (غيانا) (تكلم بالانكليزية): يعرب وفد غيانا عن موافقته على البيان الذي أدلى به ممثل المملكة المغربية بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين والبيان الذي أدلى به ممثل جامايكا بالنيابة عن الجماعة الكاريبية. وأغتنم هذه الفرصة أيضا لأسجل تقديرنا لتقريري الأمين العام بشأن البندين الفرعيين (أ) و (ب) من البند ٥٢ من جدول الأعمال.

وفي المؤتمر المعني بالجوانب القانونية والعلمية لحدود الجرف القاري، الذي عقد في ريكيافيك في شهر حزيران/يونيه الماضي، وصف وكيل الأمين العام للشؤون القانونية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ بأنها قد تكون من أهم الإنجازات الفريدة التي حققها المجتمع الدولي في تطوير القانون الدولي وتدوينه التدريجي. ويعرب وفدي عن موافقته على هذا التقييم. وهذه اتفاقية رائعة لأنها شاملة ومتناسقة وتظهر درجة من الاتفاق بشأن مسائل ذات صلة بقانون البحار لم يتوصل إليها المجتمع الدولي من قبل على الإطلاق. وهذا أمر حقيقي بالرغم من أن المجتمع الدولي قد زاد إلى حد كبير بسبب عملية إنهاء الاستعمار التي أسفرت عن مضاعفة عدد الدول المستقلة وذات السيادة. ونتيجة لذلك، أدى توسع المجتمع الدولي بالضرورة إلى نشأة مصالح جديدة، ولاسيما فيما يتعلق بالبلدان النامية الجديدة، والتي تقتضي الضرورة نتيجة لذلك أخذها في الحسبان وتأمينها.

وحقيقي يقينا أن هذه المصالح الجديدة قد تناولتها الاتفاقية – التي تعد معظم الدول أطرافا فيها – والتي تسببت في توزيع الموارد البحرية بصورة أكثر إنصافا إلى حد كبير مما كان عليه الحال في الماضي. ويتمثل الدليل على ذلك التطور في نص الاتفاقية على توسيع عرض البحر الإقليمي، والأهم من ذلك أنها أنشأت المنطقة الاقتصادية الخالصة.

ويمكن النظر إلى الاتفاقية أيضا بصفتها مساهمة كبيرة في صون السلام والأمن الدوليين. ومثال على ذلك تحريم الممارسة التعسفية للولاية القضائية على أعالي البحار، الأمر الذي يمحو الشكوك الناجمة عن قرار محكمة سابق ويستعيد الفهم السابق لدى المجتمع الدولي ومفاده أن الولاية القضائية

تسند دائما إلى دولة العلم. ولا يسفر التشويش بشأن هذه المسألة الحيوية إلا عن ضرر وسوء فهم خطير. ولحسن الطالع أن هذا الاحتمال قد زال بصورة قاطعة في هذا المجال من القانون الدولي.

ولا تزال تبذل الجهود الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما. وفي الواقع، سوف ننظر في مشروعي قرارين بشأن مواصلة الجهود التعاونية الدولية لتحقيق هذه الغاية.

وفيما يتعلق بمشروع القرار بشأن البند الفرعي (أ) من البند ٥٢ من جدول الأعمال تعرب غيانا عن ترحيبها بالاهتمام المعلن ببناء قدرات الدول النامية، الذي يمثل شرطا لا تتم بدونه مشاركتها التامة المفيدة في المسائل المتعلقة بقانون البحار. ونؤيد النصيحة الموجهة للبلدان النامية بأن تسعي من أجل تحسين خدماتها الهيدروغرافية وإنتاجها من الخرائط الملاحية، ونؤيد أيضا النصيحة المقدمة إلى الدول التي تطالب بجرف قاري موسع، بأن تقدم تقارير آنية إلى لجنة حدود الجرف القاري. ولقد قدمت مداولات المؤتمر الثاني لتعيين الحدود البحرية في الكاريبي مساهمة هامة للنهوض بتلك العملية في الكاريبي.

وإضافة إلى ذلك، نرحب بإنشاء صندوق استئماني يمكن البلدان النامية من تعزيز قدراتها في ذلك المجال، والأمل معقود على أن تقدم تقاريرها بطريقة آنية. ومن الواضح أنه لا يمكن تحمل التكاليف الباهظة لهذا المسعى بسهولة بموارد من ميزانيات كثير من البلدان النامية. ولذلك، ترى غيانا أن بناء القدرة يعد جهدا جديرا بالثناء الكبير لتمكين هذه البلدان من تقديم مطالبها ولاسيما وأن البديل لذلك هو الفوضى واللا يقين وربما حتى الصراع. وفي هذا الصدد، ينبغي للمجتمع الدولي أن يعزز آليات دعم المبادرات الابتكارية والتعاونية من أجل استخدام الموارد بطريقة مفيدة ومن أجل حل المنازعات بالوسائل السلمية.

وتتشاطر غيانا أيضا اهتمام المجتمع الدولي بحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة وحفظ التنوع البيئي، اللذين يتعرضان للخطر بسبب استخدام المحيطات بصورة غير منظمة. ونعرب عن موافقتنا على التوصيات الهادفة إلى تعزيز سلامة الملاحة البحرية وتعزيز الإدارة البحرية على الصعيد الوطني سعيا لتحقيق هذا الهدف.

ويتناول البند الفرعي (ب) من البند ٥٢ من جدول الأعمال موضوعي استدامة مصائد الأسماك وحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. وفيما يتعلق بمصائد الأسماك التي ربما تقتصر إلى حد كبير على المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة منفردة، قد تفتقر البلدان النامية، بالرغم من حقوقها في ما يتعلق بهذه الأرصدة، إلى المال الضروري لحفظ استدامتها. ويعد إفراط السفن في الصيد، بصورة قانونية أو غير قانونية، داخل المنطقة أمرا شائعا، لأن موارد تلك الدول الساحلية لا تكفي في كثير من الأحيان للقيام بأعمال شرطة فعالة. وبالرغم من أفضل الجهود التي تبذلها الدول المتأثرة، نجد أن هناك عددا من مصائد الأسماك المستنفذة إلى حد كبير في أرجاء العالم – وهذه الحالة تتطلب زيادة مشاركة المجتمع الدولي لحفظ هذا المورد البحري. ويعرب وفد غيانا عن ثقته في أن برنامج تقييم وإدارة موارد مصائد الأسماك الذي وضعته الجماعة الكاريبية يعد مثالا على طريقة تنفيذ التعاون الدولي في ما يتعلق بهذه القضية ولذلك يتوقع وفدي توسيع هذا البرنامج وتعزيزه.

وإضافة إلى ذلك، وبغية منع الاستخدام غير المنظم من أن يسفر عن اختفاء الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال اختفاء تاما، يتحتم مواصلة وتوسيع نطاق التدابير المصممة لحفظ وإدارة هذه الأرصدة – لأنها تمثل موردا يخترق الولايات القضائية الوطنية. ويتعين على الدول المتأثرة أيضا أن تزيد تعاونها.

ولقد عجل عدم التنظيم في هذا المجال الهام في الماضي بوقوع كوارث كثيرة، لا ينبغي التغاضي عن تكرارها. ومن شأن حماية وحفظ هذه الأنواع ببذل المزيد من الجهود في سياق التعاون الدولي أن يحقق النفع للمجتمع العالمي.

نحن نعيش في عهد يمكن أن نسميه بحق عهد التغير الدائم. وتعزى بعض شواغلنا القانونية إلى التطورات التكنولوجية وإلى التركيز في الوقت الحاضر على الحماية الدولية للبيئة نظرا لإدراك العواقب الوخيمة المترتبة على إهمال التعاون الدولي في هذا الحقل. وينطبق هذا لا محالة بالنسبة لقانون البحار حيث التعاون الدولي يسير بسرعة لمنفعة الجميع – وهي عملية تتجلى فيها الحقيقة الأكبر التي تفيد بأننا نقترب جميعا من بعضنا البعض بدرجة أوثق من أي وقت مضي.

ونتطلع إلى تعزيز هذا التعاون وذلك بتنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما.

السيد بوجالت (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): أولا وقبل كل شئ، يعرب وفدي عن موافقته التامة على البيان الذي أدلى به ممثل بيرو بالنيابة عن مجموعة ريو. وبالإضافة إلى ذلك، نود أن نعرب عن تقديرنا لمنسقي مشروعي القرار السيدة إيلانا غيديس ممثلة نيوزيلندا والسيد كولن مكيف ممثل الولايات المتحدة. كما نعرب عن امتناننا للسفير فيليب باوليلو ممثل أوروغواي والسيد فيليب بورغس ممثل أستراليا، لما قاما به من عمل فعال وممتاز بصفتهما نائبي رئيس الاجتماع الرابع لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المعنية بالمحيطات وقانون البحار، وبإمكاننا أن نرى أن كلا من مشروعي القرار اعتمد إلى حد كبير على نتائج ذلك الاجتماع. وبالمثل، نود الإشادة بوجه خاص بالسيدة أنيك دي مارفي لما قامت به من عمل كرئيسة لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية. ولا يزال التزامها الراسخ بقانون البحار وحماسها له يترك أثره على حيوية الشعبة وجودتها العالية اللتين تعتبران من المكونات الجوهرية لقانون البحار اليوم.

والمكسيك بلد يعتبر أن بند ''المحيطات وقانون البحار'' يتسم بأهمية استراتيجية. ويستحق العمل الذي تضطلع به الجمعية العامة في هذا المجال اهتمامنا ودعمنا الكاملين، باعتبارنا دولة تقع بين البحار. وندرك أن مشاكل الحيز البحري لا تقتصر على كونها مترابطة ترابطا وثيقا ويتعين النظر فيها ككل فحسب، وإنما يتعين معالجتها أيضا من وجهة نظر متكاملة مشتركة بين التخصصات والقطاعات.

ويشكل مشروع القرار المتعلق بالمحيطات وقانون البحار (A/58/L.19)، كما في السنوات الماضية، دليلا حقيقيا يرشد المجتمع الدولي نحو تحقيق أهدافه في تعزيز السلم والأمن الدوليين وتوسيع نطاق التعاون والتنمية المستدامة للمحيطات والبحار. ومن هذه الأهداف حفظ وحماية البيئة البحرية.

ويولي مشروع القرار اهتماما خاصا لحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة و المعرضة للخطر. ويعني هذا الأمر الكثير بالنسبة للمكسيك بسبب القلق الذي نشعر به إزاء الأضرار التي تلحق بالشعاب المرجانية من جراء الارتطام المادي للسفن التي تجنح أو التي تتصادم. ونعتقد بأن مشروع القرار يمثل خطوة هامة نحو تعزيز الإجراءات التعاونية على جميع الأصعدة فيما يتعلق بتبادل المعلومات، وتطوير نظم المسؤولية المدنية والتعويضات وفقا للمادة ٢٣٥ من الاتفاقية، واتفاقية التنوع البيولوجي، ووضع أساليب للتقييم الاقتصادي لأغراض الاستعادة وكذلك لتقدير قيمة عدم استعمال جميع أنواع الشعاب المرجانية.

وبالإضافة إلى ذلك، تعتقد المكسيك بأن هناك علاقة وثيقة بين حماية النظم الإيكولوجية البحرية المعرضة

للخطر وسلامة الملاحة. ومن الجوهري أيضا وجود خرائط ملاحية دقيقة من أجل حماية النظم الإيكولوجية البحرية المعرضة للخطر كالشعاب المرجانية، لأن هذه الخرائط تقلل من إمكانية وقوع الحوادث أو الاصطدامات التي تؤثر في حياة البشر، ولا سيما في البيئة البحرية.

ولذلك، فإننا نرحب بالحقيقة المتمثلة في أن مشروع القرار يعكس هذه الصلة الوثيقة بين المجالين، ويرحب بالعمل الذي تضطلع به المنظمة الهيدروغرافية الدولية بتقديم المساعدة التقنية. كما يبرز ضرورة بناء القدرات وتحسين الخدمات الهيدروغرافية للبلدان النامية. وإننا في هذا الصدد، نناشد مؤسسات التمويل ودوائر المانحين مضاعفة جهودها لتعزيز بناء قدرات البلدان النامية على وضع الخرائط الملاحية.

وهناك أداة ضرورية أخرى تنص عليها الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية لحفظ البيئة البحرية، تتمثل في وضع خطط طوارئ في حالة وقوع حوادث التلوث البحري وغير ذلك من الحوادث التي يمكن أن ينجم عنها أثر ضار على التنوع البيولوجي البحري. ولا يقتصر وجود خطط طوارئ لمعالجة الحالات الطارئة على أنه يتفق والقانون التقليدي فحسب، وإنما يعتبر ضروريا أيضا للوفاء بالالتزامات بموجب القانون الدولي العام بشأن التعاون على منع الأضرار البيئية عبر الحدود وتخفيفها. ولهذا السبب، نرحب قيام مشروع القرار بتشجيع الدول على التعجيل بالأعمال الرامية إلى التوصل إلى مثل هذا النوع من الاتفاق.

وبالمثل، يتعين على الدول أن تواصل اختبار السبل الكفيلة بحفظ البيئة البحرية داخل ولايتها الوطنية وخارجها. وينبغي للمجتمع الدولي أن يعمل بتصميم أكبر في هذا الميدان. وتوجد في الوقت الراهن وسائل لتحقيق هذا الغرض مثل المناطق الحساسة للغاية التي أنشأتها المنظمة البحرية الدولية والمناطق البحرية المحمية. وستدرس هذه المناطق الأخيرة في الاجتماع القادم لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.

وهناك موضوع يتسم بالأولوية بالنسبة للحكومة المكسيكية يتمثل في التعاون الإقليمي لأغراض الإدارة الشاملة للمحيطات، وخاصة لأغراض تنفيذ الاتفاقية بشكل فعال، ولا سيما فيما يتعلق بوضع البيانات الجغرافية وتعيين الحدود البحرية. ونعتقد بأن المبادرات الإقليمية كمؤتمر منطقة البحر الكاريبي المعني بتعيين الحدود البحرية، تشكل وسائل مفيدة لتعزيز التعاون والتفاهم فيما بين الدول التي تشترك في المنطقة نفسها. وما من شك في أن بلدي سيواصل دعم هذا الجهد، الذي يمكن أن يصبح منتدى تقنيا حقيقيا لتيسير الامتثال للالتزامات المتعلقة بالمناطق البحرية بموجب الاتفاقية.

وتعرب المكسيك عن تأييدها للعمل الذي تضطلع به السلطة الدولية لقاع البحار، ونشجعها على مواصلة إحراز تقدم أكيد من أجل تنظيم التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها وقشور الحديد والمنغنيز الغنية بالكوبالت. وتعتقد المكسيك بأن السلطة الدولية لقاع البحار يمكن أن تضطلع بدور هام في حفظ وحماية الموارد البحرية الحية في المنطقة. ويعتقد وفدي بأنه ينبغي مواصلة دراسة مجمل اختصاص السلطة لمنع إلحاق الضرر بالموارد الحية في المنطقة، في ضوء أحكام الاتفاقية والقانون البيئي الدولي المعاصر. ونعتقد بأنه لا يمكن للسلطة أن تتقاعس عن الاهتمام بمجمل الالتزام بحفظ وحماية البيئة البحرية.

وبالمثل، تعتبر الأبحاث العلمية البحرية في المنطقة، التي يجب إجراؤها للأغراض السلمية حصرا ولفائدة الإنسانية جمعاء، وسيلة لتعزيز التعاون الدولي وبناء القدرات في البلدان النامية. وتجري محاولة لإقامة فروق تبدو اصطناعية بين مفهوم الأبحاث العلمية البحرية في المنطقة والتنقيب

البيولوجي. وبالرغم من أن الاتفاقية لم تذكر التنقيب البيولوجي صراحة، فإنه يعتبر عنصرا أو مكونا ضمنيا في الأبحاث العلمية البحرية. ونحث السلطة على مواصلة معالجة هذه المسائل التي تتسم بأهمية أساسية.

وأنتقل إلى المسائل المتصلة بالتنوع البيولوجي في قاع البحار الدولية، لأعرب عن ترحيب وفدي بقيام العملية التشاورية في اجتماعها الخامس بتناول موضوع صونه وإدارته. وتعتبر هذه المناسبة مناسبة جيدة للنظر في المسائل المتصلة بالحفظ والاستخدام المستدام لمكونات التنوع البيولوجي في البحار العميقة. ويعتبر هذا التطور تطورا هاما، لأنه ستدرس مواضيع مماثلة في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي سيعقد في كوالالمبور، بماليزيا في الفترة من ٩ الى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤. ولهذا السبب، يسرنا أن نلاحظ أن مشروع القرار يحيط علما على النحو الواجب بالعمل العلمي والتقني الذي يجري القيام به في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي. وفي هذا السياق، ستزودنا الإضافة للتقرير السنوي القادم للأمين العام عن المخاطر والأخطار التي تهدد النظم الإيكولوجية الهشة في المناطق التي تتجاوز الولاية الوطنية، بعناصر هامة للنظر فيها في الاجتماع القادم للعملية التشاورية. ونحن نتطلع أيضا إلى ملاحظات الأمين العام في تقريره عن المصائد، الذي سوف يتضمن جزءا عن المخاطر التي تتعرض لها النظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة ذات الصلة بأنشطة الصيد.

ويجب أن نعترف بأن جانبا كبيرا من التدهور البيئي للمناطق الساحلية والبحرية تسببه أنشطة أرضية. والآثار العكسية لهذه الأنشطة على البيئة البحرية موثقة تماما. وفي هذا السياق، نولي أهمية خاصة للجهود التي يبذلها الآن برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة الأرضية. وبالمثل، نرحب بكون مشروع القرار يؤكد على الروابط بين المياه العذبة وموارد المناطق الساحلية والبحرية في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، مع مراعاة الجدولين الزمنيين لخطة عمل جوهانسبرغ وتوافق آراء مونتيري بشأن تمويل التنمية.

إن مشروع القرار الخاص باستدامة مصائد الأسماك يعكس عددا من العناصر الهامة للحفاظ على سمك القرش وإدارة مصائده. والمكسيك تعزز استعماله المتكامل المستدام، ونلاحظ أن مشروع القرار يضع الموضوع في المنظور المناسب. وفي هذا الشأن، فإن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة هي المنظمة المختصة بالقيام بدراسات شاملة بشأن هذا الموضوع في إطار خطة عملها الدولية بشأن سمك القرش التي يؤخذ فيها بعين الاعتبار دور صيد سمك القرش بمهارة حرفية. وبالفعل، فإن المكسيك تعتبر من المهم تعزيز الحفاظ على سمك القرش وإدارة مصائده شأنه شأن أي نوع آخر من الرصيد السمكي، والتنسيق الفعال المشترك بين الوكالات أمر أساسي تحقيقا لهذا الهدف.

يرحب وفد بلدي أيضا بتضمين جزء في مشروع القرار هذا يتناول إدارة قدرات الصيد بما يتمشى مع الخطة الدولية لمنظمة الأغذية والزراعة. ويود وفد بلدي أن يؤكد ضرورة اتخاذ تدابير لتجنب نقل القدرات إلى مصائد أخرى وإلى مناطق أخرى، بما فيها تلك المناطق التي تستنفد فيها موارد الصيد أو يبالغ في صيدها.

ويسر المكسيك أن ترى أن مشروع القرار بشأن المحيطات يصف الخطوات التي ينبغي اتخاذها للقيام بعملية منتظمة لتقييم عالمي، في عام ٢٠٠٤، لحالة البيئة البحرية، بما فيها الجوانب الاجتماعية – الاقتصادية. ووفد بلدي على استعداد للإسهام في تلك العملية، ونرحب بالعرض السخي من حكومة أيسلندا لاستضافة الاجتماع الحكومي الدولي الذي ستنشأ فيه هذه العملية بطريقة رسمية.

السيد أنجابا (ناميبيا) (تكلم بالانكليزية): يرحب وفد بلدي بهذه المناقشة المشتركة لبند جدول الأعمال المعنون " المحيطات وقانون البحار"، ومشروعي القرارين المقدمين في إطاره، وكلاهما يسر ناميبيا أن تشارك في تقديمه.

تؤيد ناميبيا البيان الذي قدمه ممثل المغرب بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين. ولذلك، أود أن أضيف تعليقات قليلة بصفتي الوطنية.

أود أولا وقبل كل شيء أن أشكر الأمين العام والرئيسين المشاركين للعملية الاستشارية على تقاريرهم الشاملة.

تتمتع ناميبيا بخط ساحلي يبلغ طوله حوالي ١ ٥٠٠ كيلومتر. ومن ثم، فإن بحر ناميبيا الإقليمي، والمنطقة المجاورة، والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري كبيرة بالمقابل.

وهذه النعمة الطبيعية العظيمة، فيما يتعلق بجمالها، وقيمتها الاستجمامية أو وفرة الموارد الطبيعية المعيشية وغير المعيشية، تعتز بها الحكومة الناميبية.

ولهذا السبب، تتقيد ناميبيا بقوة بقانون البحار، وعلى وجه الخصوص باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وناميبيا طرف أيضا في عدد من الاتفاقات الفرعية وذات الصلة، بما فيها اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية، واتفاق الامتثال لمنظمة الأمم المتحدة الأغذية والزراعة، والاتفاقية الدولية للحفاظ على سمك التونة بالمحيط الأطلسي، واتفاقية حفظ الموارد البحرية الحية في انتركتيكا، وأيضا بعض المعاهدات الرئيسية للمنظمة البحرية الدولية.

ومعظم هذه الصكوك الدولية حولت، إلى حد كبير، إلى قوانين داخلية ناميبية، عن طريق القانون الناميبي للبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة، وقانون الموارد البحرية الناميبية، اللذين، بدورهما، أصبحا نافذي المفعول وينفذان فعلا بشكل فعال. وقد دفعتنا بعض الالتزامات الجديدة، في الحقيقة، إلى استكمال وتنقيح قانوننا الخاص بالمصائد البحرية لعام ١٩٩٢، والاستعاضة عنه يوم ١ آب/أغسطس ٢٠٠١ بقانون الموارد البحرية.

ووفقا للقانون، بالنسبة لأي اتفاق يتعلق بالمصائد أو اتفاق دولي خاص بها تكون ناميبيا طرفا فيه، يرخص للوزير المختص بوضع النظم الضرورية لوضع ذلك الاتفاق موضع التنفيذ. وتنشر في الجريدة الرسمية نصوص كل التدابير الخاصة بالحفاظ على الموارد المائية أو إدارتها، المتخذة في إطار أي اتفاق دولي التي تكون ناميبيا طرفا فيها، فتصبح تلك التدابير، بالتالي، نظما في إطار القانون. وتكفل الرقابة على سفن الصيد التي ترفع العلم النامبي وتعمل خارج المياه الناميبية، وذلك عن طريق شرط الحصول على رخصة خاصة.

وهذه الأحكام هامة لكفالة عدم اشتراك سفن الصيد الناميبية في أنشطة صيد غير مشروعة أو غير مبلغ عنها أو غير منظمة خارج المياه الناميبية.

ولا بد أن نذكر أيضا أن النظم الناميبية كثيرا ما تتجاوز التزاماتنا الدولية. فعلى سبيل المثال، يحظر قانوننا الداخلي بالتحديد صيد سمك القرش.

وتشارك ناميبيا أيضا مشاركة نشطة في أنشطة عدد من المنظمات العاملة في إدارة المحيطات، بما في ذلك، وبالإضافة إلى تلك التي ذكرت فعلا، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والسلطة الدولية لقاع البحار. وإلى جانب تنفيذ وإنفاذ عدد من المعاهدات الدولية على الصعيد الداخلي، فإن ناميبيا نشطة أيضا، عن طريق التدابير التشريعية والتنظيمية، على المستوى الدولي للتنفيذ. وقد قامت ناميبيا، إلى جانب الدول الساحلية المجاورة والأطراف المعنية الأخرى، بدور هام في المفاوضات المؤدية إلى اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك في الجنوب الشرقي للمحيط

الأطلسي، التي تقضي بإنشاء منظمة مصائد جنوب شرقي المحيط الأطلسي. ووقع على الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة إدارة موارد مصائد الأسماك في الجنوب الشرقي للمحيط الأطلسي في الإطار الذي وضعه اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥.

ويسر وفد بلدي غاية السرور أن مشروع القرار A/58/L.18 بشأن المصائد المستدامة، ينص في الفقرة ٧ من منطوقه على ما يلي:

> ”**ترحب** بنفاذ اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك في الجنوب الشرقي للمحيط الأطلسي، في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وتدعو الدول الموقعة وغيرها من الدول المهتمة فعلا والتي لها سفن تمارس في منطقة الاتفاقية صيد الأسماك التي تشملها تلك الاتفاقية، إلى التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها؛“

وبينما تقدر ناميبيا تصديق النرويج والاتحاد الأوروبي، فإنها تؤكد من جديد النداء من أجل المزيد من التصديق أو الانضمام، وعلى وجه الخصوص من جانب الدول الساحلية المجاورة، حتى تتوفر قوة الدفع الضرورية لمنظمتنا الإقليمية الفتية لإدارة المصائد.

ولا يقل سرور وفدي عن ذلك بأن مشروع القرار الجامع عن المحيطات وقانون البحار المعروض علينا في الوثيقة A/58/L.19 يسلم بالاحتياجات الخاصة للدول الأفريقية الساحلية، في جملة دول، في مجال بناء القدرات. ونثق في أن هذه ليست سوى خطوة صغيرة صوب تمكين هذه الدول الساحلية من أداء دور أكثر نشاطا وجدوى لها، ونفعا للعالم كله، في إدارة المحيطات.

ويسلم مشروعا القرارين كلاهما تسليما صحيحا بالأهمية المحورية لبناء القدرات في كفالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بنجاح وعلى الوجه الأكمل، فضلا عن كفالة ما يواكبها من الاستخدام المستدام والعادل لمحيطاتنا في الأجل الطويل. وتدعو ناميبيا البلدان القادرة إلى مواصلة المساهمة في الفرص المتاحة لبناء القدرات وفي الصناديق الاستئمانية ذات الصلة، كما تدعو البلدان التي تلزمها المساعدة إلى الإفادة من هذه الفرص. وفي هذا الصدد، ترحب ناميبيا أيضا بقرب إنشاء صندوق المساعدة المنصوص عليه في الفقرة ١٠ من مشروع القرار المتعلق باستدامة مصائد الأسماك المعروض علينا في الوثيقة A/58/L.18.

وأود في هذا المقام أن أشير إلى بعض الشواغل الأخرى التي تساور حكومتي. فلا بد من تعزيز الجهود الوطنية والتعاون الدولي من أجل مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. ويلزم أن تمارس الدول مزيدا من السيطرة على رعاياها المنخرطين في هذا الصيد. وكلما اتسع نطاق الرقابة على المواطنين وإعداد اتفاقات فعالة لتسليم المجرمين تغطي هذا النوع من الصيد كلما ازدادت فعالية هذه الضوابط. فبدون السيطرة على المواطنين يمكن للبلدان التي ينخرط رعاياها في ممارسة الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم، أو يستفيدون منه، أن تنكر أي مسؤولية عنه.

ولا بد من التشديد على ضرورة أن تكون بعض البلدان قدوة لغيرها في العمل على مراقبة رعاياها، خاصة بالنظر إلى القدر الكبير من الملكية الفعلية التي تتمتع بها هذه البلدان في سفن الصيد التي تحمل أعلاما لأغراض التسجيل بينما تحمل قباطن وأطقم من بلد منشئها. وفي هذا الصدد قد أضيف أن اتفاقية منظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق الأطلسي تتضمن أحكاما محددة لقبول الأطراف المتعاقدة المسؤولية عن صناعة الصيد الخاصة بها وعن رعاياها العاملين في المنطقة التي تغطيها الاتفاقية، وسيعمل مجرد وجود هذه

الأحكام بمثابة رادع فعال، بما أن المواطنين الذين يعتزمون القيام بالصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم سيترددون في ذلك لاحتمال تعرضهم لعقوبات مالية قاسية لدى عودتهم إلى البلد الذي يحملون جنسيته.

وخطة العمل الدولية لمنظمة الأغذية والزراعة (الفاو) لحفظ أسماك القرش وإدارتها جديرة بالإشادة إلى حد كبير، وبوصف ناميبيا عضوا في الفاو فهي تدعم هذه الخطة. بيد أن المشكلة تتمثل في أن مختلف خطط العمل الدولية للفاو هي صكوك طوعية. ولكونها غير ملزمة قانونا فإنها تفتقد بطبيعتها إلى التأثير. ولهذه الأسباب دفعت ناميبيا في منتديات مختلفة بأن الصكوك الملزمة دوليا تمثل أفضل خيار لتحسين وفاء دول العلم بمسؤوليتها عن سفنها المتورطة في ممارسات صيد غير مستدامة. ودعما لهذا الموقف، يود وفدي أن يسلط الضوء على البند ٣١ من خطة التنفيذ المعتمدة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.

ولا أملك أن أغفل عن توجيه الشكر لمنسقي المشاورات غير الرسمية بشأن مشروعي القرارين على ما بذلاه من جهود كبيرة. وأشير هنا إلى ممثلي نيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية. كما نعرب عن تقديرنا للأمين العام لما يقدم للدول الأعضاء من مشورة وخدمات تتسم بالكفاءة عن طريق شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

وختاما، أود أيضا أن أشكر مديرة الشعبة السيدة دي مارفي على تفانيها في الخدمة التي لا تقدر بثمن سنوات طويلة من أجل تطوير شؤون المحيطات وقانون البحار وصونها. وأفهم أنها على وشك التقاعد، وآمل أن تنعم طويلا بهذا التقاعد القريب الذي تستحقه عن جدارة.

السيد شون يونغ – وو (جمهورية كوريا) (تكلم بالانكليزية): يتقدم وفدي بالشكر للأمين العام على تقريره السنوي الشامل عن المحيطات وقانون البحار (A/58/65 و Add.1). ونثني بصفة خاصة على شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بالأمانة العامة لجهودها المتفانية في سبيل تيسير التنسيق والتعاون على الصعيد الدولي بشأن إدارة المحيطات.

كذلك نثني على المشاركين في المشاورات غير الرسمية وعلى منسقي هذه المشاورات لوضعهم مشروعي القرارين المعروضين علينا في الوثيقتين A/58/L.18 و L.19. ويرى وفدي في مشروعي القرارين وسيلة مفيدة لتعزيز الإطار التعاوني لاستعمال المحيطات والبحار وإدارتها ولتشجيع حفظ الموارد البحرية وتنميتها بشكل مستدام.

كما نعرب عن تقديرنا للعملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة المعنية بشؤون المحيطات وقانون البحار وذلك لما تقوم به من عمل هام لتعزيز التعاون الدولي في مجال إدارة المحيطات.

وقد أحرز تقدم ملحوظ على مدى العقدين الماضيين في مجالات التجارة البحرية والنقل البحري وتنمية المحيطات على الصعيد الدولي. والواقع أنه فاق توقعاتنا. ويسرنا بصفة خاصة أن ننوه اليوم بأن عدد الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قد بلغ ١٤٥، وأن عدد الأطراف في الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر قد ارتفع إلى ١١٧. وبالنظر إلى أهمية هذه الاتفاقية المحورية بوصفها الإطار القانوني العالمي لإدارة المحيطات والبحار، نحث الدول التي لم تنضم إليها بعد على الانضمام إليها بأسرع ما يمكن. ورغم ذلك فإن تحقيق عالمية الاتفاقية في حد ذاته لن يضمن فعاليتها ووجوب تطبيقها بوصفها الإطار القانوني العالمي فيما يتعلق بالمحيطات والبحار. لذلك نؤكد أهمية أن تتخذ جميع الأطراف في الاتفاقية التدابير المحلية الواجبة التي تلزم لكفالة تنفيذها على وجه السرعة.

وتؤدي السلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ولجنة حدود الجرف القاري أيضا

أدوارا حيوية في تحقيق أهداف الاتفاقية، بوصفها تشكل آليات تنفيذها. ويسرنا أن نلاحظ أن هذه الهيئات الثلاث قد أثبتت أهميتها المحورية كمؤسسات دولية في تنفيذ الاتفاقية. ونرجو أن يكتسب عملها ثقلا إضافيا بمرور الوقت.

ومن التحديات الرهيبة التي تواجه المجتمع الدولي اليوم الاتجار بأسلحة الدمار الشامل والمخدرات بل والبشر. وأصبح النقل البحري بصفة متزايدة الوسيلة المختارة لهذا الاتجار غير المشروع. ونرى أن يتخذ المجتمع الدولي إجراءات متضافرة ومنسقة لمكافحة هذا الخطر العالمي. وتمثل مسألة سلامة الملاحة البحرية أحد الشواغل الكبيرة لجمهورية كوريا، فهي بلد بحري. ونحن نلتزم التزاما شديدا بصون السلام والأمن في جميع بحار العالم، وسنواصل المشاركة بنشاط في الجهود الدولية تحقيقا لهذا الهدف.

وهذا العام، ردا على خطر الإرهاب في البحر، انضمت جمهورية كوريا إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والبروتوكول المتعلق بها.

وعلاوة على ذلك، وللمساعدة في القضاء على مشكلة القرصنة والسطو المسلح على السفن، التي تعصف حاليا بمياه جنوب شرق آسيا، تتعاون جمهورية كوريا تعاونا وثيقا مع ١٥ بلدا آخر من المنطقة الآسيوية لوضع اتفاق إقليمي للتعاون بشأن مكافحة القرصنة في آسيا. ونرحب باعتماد النص النهائي للاتفاق مؤخرا.

وتعلق جمهورية كوريا أهمية كبيرة على حماية وحفظ البيئة البحرية والموارد البحرية. ولجمهورية كوريا، بصفتها بلدا مسؤولا من بلدان صيد الأسماك وبصفتها تحتل المرتبة الثانية بين البلدان من حيث نصيب الفرد من استهلاك الأسماك في العالم، مصلحة حيوية في الاستخدام والإدارة المستدامين للموارد البحرية الحية. وفي نيسان/أبريل من هذا العام، أصبحنا الدولة الخامسة والعشرين التي تقبل اتفاق تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار بتدابير الحفظ والإدارة الدولية، مما سمح بنفاذ الاتفاق. وستقوم جمهورية كوريا، بصفتها دولة عضوا في اتفاق الامتثال، ببذل قصارى جهدها لكفالة حفظ الموارد البحرية الحية في أعالي البحار واستخدامها على نحو مستدام عن طريق التنفيذ الأمين للاتفاقية. ونشارك كذلك بنشاط في مختلف منظمات وترتيبات إدارة مصائد الأسماك العالمية والإقليمية ودون الإقليمية، وفقا للمبادئ الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وبالإضافة إلى ذلك، ستقوم جمهورية كوريا، بصفتها دولة طرفا في اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، بالعمل عن كثب مع الدول الأخرى للتصدي للأخطار التي تتهدد التنوع الحيوي البحري.

وتؤيد جمهورية كوريا تمام التأييد الرأي القائل بأنه يلزم، من أجل تحقيق حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها على نحو مستدام، إقامة تعاون دولي أوثق لمنع وردع وإزالة أنشطة الصيد غير القانونية وغير المبلغ عنها وغير المنظمة. ومن الأهمية بمكان، في هذا الصدد، أن يضع المجتمع الدولي أولويات لاتخاذ التدابير اللازمة. ويكتسي دور العلم والتكنولوجيا البحريين بأهمية حاسمة في توفير البيانات والأدلة اللازمة للسماح للمجتمع الدولي بزيادة موارده زيادة مثلى لاتخاذ التدابير الضرورية. ونؤكد، في هذا الشأن، أهمية التعاون العلمي والتقني عن طريق تبادل البيانات والمعلومات، وعن طريق الأنشطة البحثية المشتركة في ميدان شؤون المحيطات.

وما برح المجتمع الدولي يتعاون منذ وقت طويل للتوصل إلى أرضية مشتركة يكفل منها على خير وجه النقل الآمن، والاستخدام والإدارة المستدامين للموارد البحرية

العالمية. ولقد وفرت الأمم المتحدة محفلا لا غني عنه للأطراف المهتمة للدخول في حوار ومناقشات بناءة بشأن هذه المسائل الهامة. وترى جمهورية كوريا أن هذه الجهود ستعزز السلم والرخاء العالميين. وفي الختام، نكرر تأكيد التزامنا القاطع بالعملية الجارية لكفالة الإدارة السليمة للمحيطات والبحار.

السيدة بيشيل (جزر البهاما) (تكلمت بالانكليزية): تؤيد جزر البهاما البيانين اللذين أدلى بهما ممثل المغرب باسم مجموعة السبعة والسبعين والصين، وممثل جامايكا باسم الجماعة الكاريبية. ونود أن نتقدم ببضعة تعليقات إضافية من منظورنا الوطني.

ونود أن نشكر الأمين العام على تقريره الشامل السنوي بشأن هذا البند من جدول الأعمال الوارد في الوثيقة A/58/65. ونحيط علما بأن الأمانة العامة تجد مشقة في التقيد بحدود الصفحات المنصوص عليها للتقارير، ضمن قيود أخرى. ونقدر إسهامها المركز جدا في أعمالنا.

وجزر البهاما أرخبيل يتكون من حوالي ٧٠٠ جزيرة، ٢٢ منها مأهولة، وقد شكل النقل البحري للسلع والناس فيها دوما جزءا أساسيا من حياة السكان. وفي الوقت نفسه، كفل هيكلها الجيولوجي، بوصفها واحدة من أكبر مناطق الشعاب المرجانية في العالم، إيلاء حماية البيئة البحرية أولوية عالية. وجزر البهاما ملتزمة بالنقل البحري الآمن وبالحاجة إلى الحماية البيئية. وهذه المجالات هي التي أود أن أركز عليها تعليقاتي.

وترى جزر البهاما أن التعاون والتنسيق أمران حاسما الأهمية لهدفي النقل البحري الآمن وحماية البيئة البحرية الهشة. وكدليل على التزام حكومتي في هذه المجالات، انضمت جزر البهاما إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، والاتفاقيات الدولية الرئيسية التي تتولى المنظمة البحرية الدولية إدارة شؤونها، واتفاقية منع التلوث البحري من مصادر برية، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المعايير الدنيا للسفن التجارية (الاتفاقية رقم ١٤٧). وعلى نفس القدر من الأهمية أن جزر البهاما كان لها باستمرار تمثيل نشط في كل لجان المنظمة البحرية الدولية ولجانها الفرعية.

ولقد شغلت جزر البهاما سجلها للسفن منذ عام ١٩٧٦. ويوجد الآن ما يزيد على ١ ٤٠٠ سفينة على صعيد العالم مسجلة تحت علم جزر البهاما ويبلغ مجموع حمولتها الطنية ما يقرب من ٣٥ مليون طن. وعليه يوجد لدى جزر البهاما ثالث أكبر سجل سفن في العالم. ولا يزال هذا السجل يتزايد مع تناقص عمر سفنه. وتمارس جزر البهاما أقصى قدر من العناية الواجبة في هذا الشأن، وتتبع السلطة البحرية لجزر البهاما سياسات واضحة جيدة التحديد بشأن شطب السفن التي لا تفي بالمعايير الوطنية والدولية من سجل جزر البهاما. ولا يزال سجل جزر البهاما لاحتجاز السفن تحت مراقبة الدولة في الميناء أدنى بكثير من متوسط سجل صناعة الشحن البحري، كما أنه يتحسن باستمرار كل عام.

وكانت جزر البهاما، كعضو مسؤول في مجتمع الشحن البحري، عضوا في مجلس المنظمة البحرية الدولية في الفترة من عام ١٩٩١ إلى عام ١٩٩٥. وهي حاليا عضو في ذلك المجلس منذ عام ١٩٩٩. وقدمت جزر البهاما ترشيحها لإعادة انتخابها في المجلس في الفئة جيم، وستعقد الانتخابات لهذا الغرض هذا الأسبوع في يوم الجمعة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر أثناء دورة الجمعية العامة للمنظمة البحرية الدولية التي ستعقد في لندن. وجزر البهاما حاليا هي الدولة الكاريبية الوحيدة الممثلة في المجلس. ولقد أيد ترشيحنا، كما حدث في السنوات السابقة، كل الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية.

ولقد دخلت جزر البهاما، في أثناء عضويتها في مجلس المنظمة البحرية الدولية، في تعاون بناء مع سائر الأعضاء من أجل تنفيذ قرارات ومقررات المنظمة البحرية الدولية، وذلك بتقديم مقترحات استشرافية بناءة لتعزيز أهداف المنظمة المتمثلة في المحافظة على أعلى معايير السلامة البحرية وكفاءة الملاحة، وحماية البيئة البحرية. وتتضمن أمثلة هذا التعاون والاشتراك البناء ورقة قدمتها جزر البهاما مؤخرا بشأن أماكن اللجوء، وهي مسألة ذات أهمية حاسمة لتعزيز السلامة البحرية والتعاون بين الدول التي تضطلع بأنشطة بحرية شتى.

وفيما يتعلق بحماية النظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة، تغطي منطقة مصائد الأسماك الخالصة في جزر البهاما حوالي ٢٦٠ ٠٠٠ ميل مربع من الجزر، والضفاف، والشعاب، وممرات الشحن البحري، ومصائد الأسماك البحرية. وبصفة خاصة، توجد في جانب مهب الريح من جزرنا أطر مرجانية واسعة النطاق. وتوجد أيضا مناطق كبيرة من الشعاب المنعزلة وطبقات الحشائش البحرية الموجودة على الضفاف. وتشكل البحار الضحلة مجتمعة في جزر البهاما أكبر مجموعة من الشعاب المرجانية وغيرها من الكائنات العضوية البحرية في منطقة المحيط الأطلسي والبحر الكاريبي. وقامت حكومة جزر البهاما، في ضوء إدراكها المبكر جدا لأهمية المحافظة على نظام بحري صحي ونابض، بإنشاء خمس مناطق محمية بحرية على امتداد الأرخبيل، وحددت ثمانية مواقع ممكنة إضافية. والواقع هو أن أكبر المناطق المحمية البحرية القائمة – وهي حدائق إكسوما البرية والبحرية – يرجع تاريخ إنشائها إلى عام ١٩٥٩ أي قبل حوالي ٤٤ سنة.

إن موقع جزر البهاما الجغرافي يمتد على طول طريق هجرة أعداد كبيرة من الأنواع البحرية والبرية. فالحيتان الحدباء تهاجر في الشتاء من شمال المحيط الأطلسي إلى الطرف الجنوبي من أرخبيلنا حيث تضع بيضها. وهناك أنواع بحرية أخرى تنتقل عبر جزرنا طوال العام.

إن السياحة هي صناعتنا الرئيسية؛ ولكن السياحة لم تكن دائما نشاطا صديقا للبيئة. وهناك أنماط معينة من الممارسات والسلوك كان لها أثر سلبي على نظامنا الإيكولوجي الهش. وبالتالي، فإن التحدي الماثل أمام جزر البهاما هو الدأب على تطوير منتجنا السياحي بأسلوب يراعي نظامنا الإيكولوجي. فالسياحة تزدهر بفضل الجمال الطبيعي للأرض والبحر والحياة البحرية في منطقتنا. ومن هنا تظل جزر البهاما ملتزمة بضمان الاستدامة لتلك البيئة، حفاظا على بقائها الاقتصادي وتنميتها الاجتماعية. وإنشاء وحدة السياحة المستدامة داخل وزارة السياحة، يشكل القوة الدافعة وراء وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية للسياسة العامة التي تكفل استدامة السياحة. وبالتعاون مع لجنة العلم والتكولوجيا لبيئة جزر البهاما، تم إنجاز الكثير في إثارة الوعي بأهمية وجود بيئة نظيفة وصحية من أجل شعبنا ومن أجل الزوار الوافدين إلى شواطئنا.

هذا، فضلا عن أن امتداد الممرات الدولية لسفن الشحن عبر مياهنا الإقليمية تزيد إلى حد بعيد من احتمالات تدهور البيئة البحرية. وستواصل جزر البهاما اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة امتثال السفن التي تعبر مياهنا للمعايير الدولية. وعلاوة على ذلك، فإن جزر البهاما لا تكف عن الإعراب عن قلقها من نقل النفايات النووية وغيرها من المواد الخطرة عبر مياهها – بل الواقع عبر البحر الكاريبي كله. ونحن نشارك الدول التي تفكر مثلنا في الدعوة إلى الوقف الفوري لتلك الممارسات، بغية تلافي وقوع أية حوادث يمكن أن تشكل تهديدا خطيرا للتنمية المستدامة في بلدنا، ولصحة شعبنا.

إن القيود التي تواجهها جزر البهاما في جهودها لحماية وصيانة نظامنا الإيكولوجي البحري الهش هي نفس القيود التي تواجهها كل دولة أخرى من الدول الجزرية الصغيرة النامية – بل وتواجهها أيضا البلدان النامية الأخرى. وتتضمن تلك القيود عدم كفاية الموارد والقدرات البشرية والمالية والتقنية. وفي هذا الصدد، ما زلنا نلتمس المساعدة في مجال بناء القدرات. ويسعدنا أن الجمعية العامة، باعتمادها مشروع القرار المعروض علينا في هذه الدورة، تسلم بالحاجة الماسة إلى بناء القدرات لضمان تمكين جميع الدول، وبالذات أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، من تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والاستفادة في الوقت نفسه من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار.

وفي الختام، أود أن أؤكد من جديد أن حكومة جزر البهاما تلتزم بقوة بالتعاون والتنسيق مع الدول الأخرى في تنفيذ اللوائح الدولية التي وضعت لكفالة سلامة الأنشطة البحرية وحماية البيئة البحرية. وفي هذا السياق، شاركت جزر البهاما بنشاط في الاجتماع الرابع لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار، الذي انعقد في حزيران/يونيه من هذا العام؛ إيمانا منا بأهمية هذه العملية كوسيلة لتمكين الدول من الدخول في حوار بناء، ووضع توصيات محددة لتحقيق أهدافنا المشتركة. ونحن نتطلع إلى نمو هذه العملية باطراد، وإلى تزايد مزاياها.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): قبل أن أرفع الجلسة، أود أن أقول، وكما سبق أن أشار عدد من الوفود، إن جلسة اليوم ستكون الأخيرة من جلسات الجمعية العامة التي تحضرها السيدة أنيك دي مارفن، مديرة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار. لقد كان إسهامها متميزا بحق في هذا الميدان. وأود أن تحييها الجمعية بعاصفة من التصفيق، كتعبير عن التقدير. ونتمنى لها كل التوفيق.

برنامج العمل

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود أن أعلن ما يلي بالنسبة لبرنامج عمل الجلسات العامة للجمعية العامة. في صباح يوم الاثنين، ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ستنظر الجمعية العامة في تقارير اللجنة الأولى. وبعد ظهر يوم الاثنين ٨ كانون الأول/ديسمبر، ستنظر الجمعية في تقارير اللجنة السادسة. وفي صباح يوم الثلاثاء، ٩ كانون الأول/ديسمبر، ستنظر الجمعية في تقارير اللجنة الرابعة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٥.